

**الوقف التعليمي الجامعي
ودوره فى التنمية الاقتصادية
فى المملكة العربية السعودية
" دراسة فقهية مقارنة "**

**الباحث
د/ محمد على عكاز
استاذ الفقه المشارك
بكلية الشريعة وأصول الدين**

إهداء

? ? ? ? ? ?
? ? ? ? ?? ? ?
? ? ? - ? ?? ? ? /? ?
?? ?? ?? ? ? ?
? ?

?

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له والصلاة والسلام على خير أنبيائه وسيد أصفياه : سيدنا محمد وآله وصحبه وبعد .
فإن الشريعة الإسلامية كفيلة بتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان من حيث أنها خاتمة الشرائع ومصدرها الوحي الإلهي.
وإن الوقف من خصائص هذه الأمة المباركة كما قال الإمام الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام^(١).
ومعنى كلام الإمام الشافعي أن الوقف لم يكن موجوداً قبل الإسلام لا بإسمه، ولا بمقصده وهو التبرر وابتغاء رضوان الله تعالى، وإنما كان الوقف موجوداً قبل الإسلام بمعناه.

ونظام الوقف هو أحد مؤسستان ماليتان كانتا تدعمان مؤسستان فكريتان لضمان استقلالهما داخل الدولة الإسلامية وكانت المؤسسات الأربع هم أركان هذه الدولة وهم (مؤسسة الزكاة - ومؤسسة الوقف - ومؤسسة المسجد - ومؤسسة الحسبة) ونظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمت لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية.

والحقيقة أن الوقف قد لعب دوراً مهماً في رعاية شئون العلماء وطلاب العلم في تاريخ الحضارة الإسلامية مما وفر لهم مناخاً مستقراً وكفل لهم كل احتياجاتهم ليتفرغوا للإنتاج والبحث العلمي، وترتب على ذلك تراث زاخر من معارف الحضارة الإسلامية في مختلف جوانب الحياة، وحالياً يعتبر الوقف من الركائز الجوهرية التي يمكن الاعتماد عليها في دعم الإنفاق على الأنشطة التعليمية والبحثية في الجامعات والمعاهد العليا.

بل نرى أن الأمة الإسلامية هي التي ابتكرت الوقف التعليمي في الجامعات والكليات والمكتبات والكتب والتي مثلت حافزاً كبيراً في دعم النهضة العلمية والثقافية في الأمة العربية والإسلامية، بل كان الوقف أهم المصادر التمويلية في دعم الأبحاث العلمية وتشجيع الباحثين المسلمين، ومن أمثلة ذلك تمويل الوقف للأبحاث العلمية

(١) الإمام الشافعي - الأم - دار المعرفة (٥٤/٤) .

الطبية، حيث توصل العلماء إلى فكرة إدخال السكر في الأدوية، وتخلصهم من مرارة الدواء بتحليلته وخاصة في طب الأطفال، كما قام الوقف - كمصدر مالي معتبر بين المسلمين - بنشر كتب العلماء والباحثين، مثل كتاب الكليات لابن رشد ٥٩٦م، وكتاب تذكرة الكحالين في طب العيون لعلی بن عباس الألوسی، وكتاب الحاوی للرازی ٣٢١ هـ .

ويعد الوقف في مجال التعليم الجامعي من أهم أشكال الاستثمار وأكثرها عائداً من وجهة النظر الاجتماعية، ذلك لأنه استثمار في رأس المال البشري الذي يقوم بدوره باستغلال الموارد الاقتصادية الأخرى، الطبيعية والبيئية والمادية، وينعكس هذا إيجاباً على مستويات مهارات وقدرات الأفراد بالمجتمع وارتفاع مستوى المعيشة والإنتاج وزيادة إستغلال الموارد الطبيعية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

فتجربة الوقف العلمي هي من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يتباحث ويتطلع لها رؤساء الجامعات العربية، فهي تحقق فائدة كبرى من حيث تخفيف العبء عن ميزانية الدولة ، وأيضاً ما سيجلبه الوقف الجامعي من استقطاب وتنمية للطلبة المتميزين والأعتناء بهم مالياً وعقلياً، ومع تأخر هذه الخطوة في جامعتنا إلا أنها ستسهم بشكل فعال - بإذن الله - في تطوير الجامعات وازدهار وتنمية مواردها.

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في إمكانية الاعتماد على الوقف في تقديم الدعم المادي لنشر العلم وهذا ليس بجديد فقد عرفت الاوقاف العلمية منذ العصور الأولى للدولة الاسلامية حيث عنى الإسلام بالعلم بعناية كبيرة، وتبين فضيلة طلب العلم في قوله تعالى مبيناً أهمية العلم " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " (١)

والأدلة من السنة النبوية كثيرة على أهمية العلم والتعلم، فقد حثت علي العلم ورغبت فيه، يتضح ذلك من كثرة الأحاديث الشريفة التي وردت في فضل العلم وطلبه.

يقول ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (٢)

و الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف تدلان دلالة واضحة على أهمية العلم والتعلم، وتؤكد فضلها وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع المسلم. ومن ثم في ولادة هذه الأمة التي أثمرت الكثير من العلماء والمفكرين في مختلف العلوم والفنون، فحملوا مشاغل

(١) سورة آل عمران - الآية ١٨
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٠/٢٤٠) رقم الحديث (١٤٣٩)، وشرح مسند أبي حنيفة للإمام علي القاري الحنفى (ص ٧٦) ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم للشيخ بدر الدين بن عبد الله الكيلاني، ط ١ ص ٨٠ / ٨١.

العلم والنور والهداية إلى أرجاء المعمورة، وأسهموا في بناء صرح الحضارة الإسلامية التي كان لها الأثر الكبير في إخراج الإنسانية من ظلمات القرون السابقة، وتحرير البشرية من دياجير الجهل والظلم.

ومما سبق ونظراً لتراجع دور الأوقاف عامة والتعليمية خاصة تأتي أهمية البحث في صياغة آلية مقترحة لتفعيل دور الوقف العلمي مرة أخرى للنهوض بالتنمية الاقتصادية

إشكاليات البحث: يثير هذا البحث عدة إشكاليات:

الإشكالية الأولى:

أن مشكلة التعليم وجودته في المجتمعات النامية ومنها مصر هي بالدرجة الأولى مشكلة تمويل فزيادة تكاليف التعليم الجامعي في الجامعات الحكومية وأيضاً الجامعات الخاصة، مع تخلى الدولة الحديثة عن العديد من مهامها الاجتماعية بتطبيق النظام الرأسمالي، خلق حاجة ملحة لقيام الوقف بتمويل العديد من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية وعلى رأسها الأنشطة التعليمية والبحثية في الجامعات ومراكز البحث العلمي.

الإشكالية الثانية:

تضائل نسبة الإنفاق على البحث العلمي المملكة العربية السعودية والتي تبلغ ٤% من الناتج القومي الاجمالي و في مصر والتي تبلغ ٢.٥% تقريباً من إجمالي الناتج القومي ٢٠١١/٢٠١٠^(١) وهي نسبة تقل بكثير عن المتوسط العام للإنفاق على البحث العلمي في العالم، الذي يصل في كوريا الجنوبية إلى نسبة ٧.٢%، والدنمارك ٧.١%، كما أن المخصص للإنفاق على التعليم والبحث العلمي في اسرائيل وحدها يساوي اجمالي ما تنفقه دول العالم العربي^(٢). الإشكالية الثالثة:

الافتقار لمؤسسات تعليمية تمتلك الامكانيات الكمية والنوعية المؤهلة للأرتقاء بالتعليم الجامعي والبحث العلمي . فقيام فئة من أبناء المجتمع بفرض الكفاية وهو البحث العلمي أصبح يستلزم في عصرنا الحاضر وجود مؤسسات ومعاهد أو مراكز للبحث العلمي، يستدعي إنشاؤها توفير موارد مالية واستثمارات وكل ما يلزم لإدارة هذه الموارد والاستثمارات ووضع نظم دقيقة للإشراف عليها وحوكمتها حتى تنجز مهامها.

فرضية البحث :

(١) بلغ حجم الإنفاق العام على التعليم الجامعي في مصر ١٠٢٣٤.٣ مليون جنيه وفقاً للحساب الختامي للعام المالي ٢٠١١/٢٠١٠ بما يعادل ٢١% من حجم الإنفاق العام على التعليم .
(٢) وفقاً لبيانات منظمة التعاون والتنمية الأوروبية عام ٢٠١١

يفترض الباحث أن نظام الوقف يمكنه المساهمة في حل بعض المشكلات التي يعاني منها البحث العلمي في مصر بما يساعد على جعل الخدمات التعليمية الممكن تقديمها من خلال نظام الوقف قوة دافعة لتحقيق تطلعات الأطراف المستفيدة واشباع حاجاتهم المختلفة ويمكن بحث هذه الفرضية من خلال صياغة وإختبار الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: أن دور الوقف لم يتوقف على دور العبادة بل يمتد إلى العديد من الخدمات العامة ومنها التعليم الجامعي والبحث العلمي

الفرضية الفرعية الثانية: أن الوقف رغم إنحسار دوره في الوقت الراهن مقارنة بالعصور التاريخية السابقة، إلا أنه مازال قادراً على لعب دور فاعل في مجال التعليم لقدرته على التكيف مع المستجدات المختلفة طالما توافرت البيئة السليمة لعمله

الفرضية الفرعية الثالثة : إقتراح صيغة جديدة للوقف تناسب دوره المعاصر ويتماشى مع ظروف المجتمع المصري ويساهم في عملية التنمية الاقتصادية .

الدراسات السابقة :

تحفل المكتبة بالعديد من الدراسات الفقهية المتخصصة في موضوع الوقف سواء بالبحوث والدراسات المتخصصة في الوقف قديماً، ألا واني من خلال البحث والتقصي لم أجد أحداً بحث موضوع الوقف التعليمي الجامعي وربطه بالتنمية الاقتصادية ومدى دوره في تحقيق هذه التنمية في المملكة العربية السعودية، فضلاً عن أنه يتفق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ في تنوع مصادر الدخل واعتمادها في تطوير مؤسساتها التعليمية وفي نهضتها الاقتصادية على مصادر أخرى غير الطاقة .

أهداف البحث :

تتلخص أهداف البحث فيما يلي :

- (١) البحث عن مصادر تمويلية أخرى للتعليم الجامعي غير ميزانية الدولة وتخفف العبء عنها .
- (٢) التعرف على أحكام وشروط الوقف التعليمية .
- (٣) التوافق مع رؤية المملكة ٢٠٢٠، وذلك في جعل الوقف التعليمي من أهم أسباب التنمية المستدامة .
- (٤) التعرف على دور رجال المال والأعمال السعوديين الذين امتدت أيديهم بالبذل والعطاء لتؤسس مراكز متخصصة ، وتدعم مشاريع علمية متميزة ، وتنشئ كراسي بحثية معروفة في جامعات عالمية مرموقة ، والتي تولد عنها اليوم مشاريع وافية نوعية بامتياز تعزز الوضع المالي للجامعات السعودية خاصة الناشئة منها .
- (٥) ان مخصصات البحث العلمي والتعليم الجامعي لا تفي بمتطلبات الدراسات المعمقة ولا ترقى لتطلعات المجتمع الجامعي ، ومع ذلك فوزارة المالية تحاول ان تقلل ميزانيات هذه الصروح التنموية العلمية المهمة ، ووزارة الخدمات المالية تمارس شيئاً من الضغط المبرر أحياناً على إدارات جامعاتنا السعودية بشكل مباشر أو غير مباشر ، حتى صار هناك فجوة بين الاحتياج الحقيقي للمعنيين والمحاضرين ، وواقع الحال في كثير من كلياتنا التخصصية

منهج البحث:

ويتضمن ثلاثة أمور :

- (١) الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته، وحرصت فيه على مايلي :
 - (٢) الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
 - (٣) التمهيد للمسألة بما يوضحها أن احتاج المقام الى ذلك .
 - (٤) عند دراسة التعريفات أذكر التعريف اللغوي والأصطلاحي أيضا.
 - (٥) عند البحث في المسائل الخلافية، أحرر محل الخلاف فيها أن احتاج المقام ألي ذلك
- ثم أذكر الأقوال في المسألة، ثم أذكر الأدلة لكل قول مع بيان وجه الدلالة من الدليل، ثم
- أذكر مايرد على الدليل من مناقشات مع الأجابة عنها، ثم ترجيح ما يظهر رجحانه بناء
- سلامة أدلة القول أو بعضها وبطلان أدلة الأقوال الأخرى أو ضعفها.
- (٥) الإلحصر على جمع الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات التي اهتمت

بالموضوع .

- (٦) ركزت في الفصل الثاني على التطبيق، وبيان أثر هذه الأحكام الوقفية على مجال
 - من مجالاتها وهو مجال التعليم الجامعي، ولذا سوف أحاول أن أذكر فيه مايمكن أن
 - يؤديه الوقف من دور تنموي في مجال التعليم العالي مع ضرب بعض الأمثلة من
 - الواقع لتوضيح الدور الفاعل للوقف فيه .
 - الثاني : منهج التعليق والتهميش :
 - حرصت فيه على :
 - (١) بيان أرقام الآيات وعزوها لصورها .
 - (٢) أقوم بالاحالة على مصدر الحديث بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث أن كان مذكورا .
 - (٣) أقوم بعزو نصوص العلماء وأرائهم لكتبهم مباشرة إلا عند تعذر الأصل .
 - (٤) أبين الألفاظ والمصطلحات الغريبة .
 - (٥) عند الأحالة الى المصدر في حالة النقل منه بالنص أذكر اسمه والجزء والصفحة
- وفى حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبقا بكلمة (راجع)

- الثالث :مايتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية :
- (١)اعتنى بصحة المكتوب ،وسلامته من الناحية اللغوية ،والملائية ،والنحوية ،
- وراعيت حسن تناسق الكلام ورقى الأسلوب .
- (٢)اعتنى بعلامات الترقيم ،ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط .
- (٣)اتبعت في اثبات النصوص المنهج التالي :
- (١)وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل - -
- (٢)وضعت الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل : ()
- (٣) وضعت النصوص التي نقلهاالباحث على هذا الشكل : " "

- خطة البحث :
الفصل الأول
الفصل الثاني
الفصل الأول:
- وقدقسمت خطة البحث الى فصلين :
الوقف التعليمي من منظور الفقه الإسلامي .
دور الوقف التعليمي الجامعي في النهضة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية.
- الوقف التعليمي من منظور الفقه الإسلامي .
وفيه أربعة مباحث :

- تعريف الوقف**
ومشروعيته وأركانه،
وأنواعه...
وفيه مطلبان
- المطلب الأول: مدى مشروعية الوقف التعليمي
أقوال العلماء الدالة على مشروعية الوقف التعليمي
- المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للوقف التعليمي.
أنواع الوقف،
وخصائصه في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان

- المطلب الأول: أنواع الوقف في الفقه

- الإسلامي.
- أولاً: من حيث الغرض
- ثانياً: من حيث المحل
- المطلب الثاني: أنواع الوقف المعاصرة
- الوقف النقدي -العقبات
- الآليات
- الوقف المباشر " العيني
- " على البحث العلمي
- خصائص الوقف في
- المبحث الثالث :
- المبحث الرابع:
- الفقه الإسلامي .
- شروط الوقف، وآراء
- الفقهاء في الوقف
- التعليمي المؤقت.
- المطلب الأول: شروط الوقف
- المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الوقف
- التعليمي المؤقت
- المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الوقف على
- جهة معينه "كمدينه الملك عبد
- العزیز للعلوم والتقنية نودجا"
- المطلب الرابع: بعض المسائل المتعلقة
- بالوقف التعليمي:
- المسألة الأولى: مدى مشروعية وضع الزكاة
- في مجالات البحث العلمي.
- المسألة الثانية الوقف من متعددين ومدى
- تأثيره على التنمية الاقتصادية.
- المسألة الثالثة: وقف ولي الأمر على
- البحث العلمي.

الفصل الثاني:
دور الوقف التعليمي الجامعي في النهضة
الاقتصادية في المملكة العربية السعودية
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الدور الاستراتيجي للوقف التعليمي في مجال التنمية الاقتصادية

المطلب الأول : الدور الاستراتيجي للوقف

التعليمي ضمن منظومة
القطاع الخيري

المطلب الثاني : المشكلات التي تواجه البحث

العلمي في جامعات المملكة.

المبحث الثاني : ١ التعليق والدراسة للاتحة

المنظمة للشئون المالية في
الجامعات السعودية .

المبحث الثاني: مصادر تمويل البحث العلمي

بما يخدم أهداف التنمية
وتطبيقاته

المطلب الأول : مصادر تمويل البحث العلمي

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لتمويل

البحث العلمي

المطلب الثالث: نماذج في تمويل التعليم

والبحوث العلمية

أهم النماذج لتجارب الدول

العربية في مجال الوقف

التعليمي

المبحث الثالث: وسائل تمويل الوقف التعليمي

المعاصرة

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الصناديق الوقفية التعليمية

في المملكة

المطلب الثاني: الصكوك الإسلامية في

المملكة ، وأثارها التعليمية

المطلب الثالث: أهم الآثار المتوقعة للوقف

التعليمي في المملكة العربية

السعودية

المطلب الرابع: آليات الوقف في دعم جهود التنمية.

المطلب الخامس: الطرق والأساليب الداعمة لتفعيل دور الوقف التعليمي الجامعي في زيادة موارد الجامعات السعودية

المطلب السادس : تصور مقترح لتطوير الوقف التعليمي تحت مظلة جامعة الملك خالد .

المحور الأول: منطلقات التصور المقترح لتطوير جامعة الملك خالد .

المحور الثاني: مرتكزات التصور المقترح لتطوير أداء جامعة الملك خالد

المحور الثالث : النموذج المقترح

نتائج البحث

التوصيات

وأخيرا أعرض هذه الفرصة الذهبية على جامعة الملك خالد كي تتبناها دراسة وتطبيقا، فالوقف الخيري على العلم من أنفع المشاريع، وأكثرها ثمرة، وأعظمها نفعاً، وجامعاتنا السعودية لديها أفكار ناضجة وابتكارات واعدة ومشاريع ناجزة وعقول فذة وطاقات متقدة وهمم عالية وقيادات عارفة، ووجود المال الوقفي سيجعل من جامعاتنا كما هو مؤمل منها _ منارات علم وحصون أمن ورياض معرفة، وداعما أساسا للتنمية المستدامة في المناطق التي هي فيها .

ملخص البحث :

يتلخص البحث في التعرف على مشروعية الوقف العلمي من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء التي أجازت الوقف على كل ما فيه مصلحة لمجموع الأمة ، كما اتفق الفقهاء على مشروعية وقف المساجد فيقاس عليها غيرها من الوقف التعليمي بجامع أن كلا منهما من البر الذي يقصد به التقرب إلى الله عزوجل والتعاون على البر والتقوى

والتعرف على خصائص الوقف الإسلامي والتي من أهمها مايتعلق بموضوع البحث_ أنه يمكن تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية من بناء المدارس والجامعات والمؤسسات الدينية والثقافية والعلمية ودور تحفيظ القرآن الكريم .
كما يجوز الأنفاق على طلبية العلم ، ويجوز للواقف أن يشترط صفة في الموقوف عليهم كصفة العلم وأذا تخلفت عنهم هذه الصفة سقط حقهم في الوقف ، ويعبر الفقهاء عن هذا الشرط "بالأدخال والأخراج " والقصود بالأدخال ترتب استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة ، والمقصود بالأخراج ترتب عدم استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة .
وأن التعليم هو أساس التنمية "المستدامة" ، في الوقت الذي تنخفض فيه ميزانيات التعليم الحكومي في العالم العربي ، ومايتبعها من أثار خطيرة على نوعية التعليم ومخرجاته ، وبالتالي يتصف التعليم بضعف علاقته بالنمو الأقتصادي والسبب الرئيسي حسب التقارير هو انخفاض مستوى التعليم بشكل كبير .

الفصل الأول : الوقف التعليمي من منظور الفقه الإسلامي

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه، وأنواعه

الوقف لغة: الحبس، يقال حُبِسَت الأرض، وأحبستها، ووقفت الأرض وغيرها، أوقفها وقفاً، ولا يقال أوقفناها إلا في لغة رديئة^(١).

وعرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير^(٢).

وعرفه الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنيفة بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه، وتصرف منافعه إلى وجه من وجوه البر، يقصد به التقرب إلى الله تعالى^(٣).

وعرفه ابن عرفة من المالكية فقال: الوقف - مصدرًا - إعطاء منفعة شئ مدة وجوده ملازمًا بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً، والوقوف - إسمًا - ما أعطيت منفعته مدة وجوده^(٤).

وبالنظر في التعريفات سالفة الذكر يتبين أن الإمام أبا حنيفة يرى أن العين الموقوفة لا تخرج بالوقف عن ملك الواقف، لذا فهو يرى أن الوقف لا يكون لازماً إلا بشروط ووافقهم المالكية على بقاء العين الموقوفة في ملك الواقف، بينما ذهب أصحاب أبي حنيفة إلى خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، إلى حكم ملك الله تعالى ليكون هذا هو الراجح عند الحنيفة والشافعية، ومن ثم يكون الرأي الراجح هو انتقال العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى، ويكون المرجوح هو بقاءها في ملك الواقف وهو لأبي حنيفة والمالكية، أو تكون للموقوف عليهم وهو المشهور عند الحنابلة وقول للشافعية.

والمقصود بالوقف على البحث العلمي كافة أنواع البحث العلمي والجامعي التي ترتبط بالتنمية مباشرة، فيسهم في دفع عجلتها، فهو المحرك الرئيسي للتقدم العلمي والتقني وتنمية القدرات البشرية، ونمو الموارد الاقتصادية ولابتكار سلع وخدمات جديدة تزيد من رفاهية المجتمع.

(١) أحمد بن فارس - مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفى سنة ٣٩٥ هـ - ط مؤسسة رسالة (٩٣٤/٤).

(٢) الميرغيناني - الهداية - ط دار احياء التراث العربي (١٥/٣)، والمبسوط (٣٠/١٢).

(٣) ابن الرفعة - كفاية النبيه شرح التنبيه - ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م (٣/١٢). والهداية (١٤/٣)، والإتصاف (٣/٧).

(٤) جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل (٢٠٥/٢).

المطلب الأول : مدى مشروعية الوقف التعليمي :

الوقف قرية من القرب، مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم.

أما النصوص العامة من القرآن الكريم فمنها:

قول الحق تبارك وتعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(١). قال الفخر الرازي: اختلف المفسرون في أن هذا الإنفاق، هل هو الزكاة أو غيرها؟ قال ابن عباس: أراد به الزكاة، وقال الحسن: كل شيء أنفقه المسلم من ماله طلب به وجه الله... وأنا أقول: لو خصصنا الآية بغير الزكاة لكان أولى، لأن الآية مخصوصة بإيتاء الأحب والزكاة الواجبة ليس فيها إيتاء الأحب، بل الصحيح أن هذه الآية مخصوصة بإيتاء المال على سبيل النذب^(٢).

وقد روى الإمامين البخاري ومسلم في صحيحيهما قول أنس بن مالك لما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول:

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء ، وإنها صدقة الله، أرجو برهاً و ذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال، فقال رسول الله ﷺ (بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين)^(٣) فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله، وقسمه أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه^(٤).

وأما السنة: فلما رواه ابن عمر قال: "أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إنى أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق عمر

(١) آل عمران - آية ٩٢.

(٢) تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي فخر الدين - طبعة دار الفكر ط ١ (١٢٤/٣).

(٣) صحيح البخاري (١٩ / ٥)، النسائي (٦ / ٢٣١) سنن أبو داود (٢ / ١٣١)، الموطأ (٢ / ٩٩٥).

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري (٤ / ١٦٢) باب أوقف أصحاب النبي (ص)، صحيح مسلم بشرح النووي (١١ / ٨٥)، سنن الترميذي (رقم ١٣٧٥)، سنن النسائي (٦ / ٢٢٩).

في الفقراء وفي القريب، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف^(١). لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(٢).
قال العيني: ولا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف مادام الواقف حياً، حتى إن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة^(٣).
وقد دل على مشروعية الوقف أيضاً الإجماع والقياس.
أما الإجماع فقد نقله غير واحد من العلماء.

قال ابن قدامة - "إن جابراً - رضى الله عنه - قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ - ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعاً"^(٤).
وقال ابن رشد "الأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله - ﷺ - والمسلمون من بعده"^(٥).

وأما القياس، فقد أتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في الوقف وحبس الأصول والتصدق بثمرتها فيقاس عليها غيرها من الوقف التعليمي بجامع أن كلا منهما من البر الذي يقصد به التقرب إلى الله عز وجل والتعاون على البر والتقوى.

- أقوال العلماء الدالة على مشروعية الوقف التعليمي
قال صاحب الدرر المضية:

"وأما الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقه ونحو ذلك، فهذا هو الأصل الثاني، ولا يمكن أن يكون في ذلك نزاع، إذا كان على ما شرعه الله تعالى وأوجبه من هذه الأعمال"^(٦).

وقال ابن الرفعة:

"يجوز الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين،.. وعلى المتفهمة، وعلم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم، وعلى الفقهاء، ويدخل فيه من حصل شيئاً منه وإن قل، كذا قال ابن الرافعي"^(٧).

(١) سنن الدار قطنى - ط دار المعرفة (١٨٧/٤).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع - ط دار الكتب العلمية - (٣٠٦/٤)

(٣) بدر الدين العيني - عمدة القارى شرح صحيح البخارى - ط بيروت - دار الكتب العلمية ، (ط ١) - (٣٣/١٤).

(٤) المغنى (٥/٥٩٩).

(٥) شرح منح الجليل على مختصر خليل - ط دار الفكر (٣٤/٤).

(٦) بدر الدين البعلى الحنبلى - الدرر المضية الفتاوى المصرية المسماة مختصر فتاوى ابن تيمية - للعلامة الشيخ بدر الدين أبى عبد الله محمد بن اسيا الحنبلى، ط دار القلم (ص ٣٨٥).

(٧) ابن الرفعة - كفاية النبيه شرح التنبيه - دار الكتب العلمية - ط ١٢٠٠٥. (ج ١٥/١٢).

وقال الإسنوي:

والذي حكاه القاضي الحسين: والمراد بالمتفهمة هم الذين يعرفون من كل علم شيئاً وقال في التهذيب في باب الوصية: يصرف لمن حصل من كل نوع، وكأن هذا هو مراد القاضي بقوله: من كل علم^(١).

وقال الشيخ الزرقا:

"كل وقف لأبد لصحته من أن يكون فيه جهة خيرية دائمة يوقف عليها، كالفقراء والمسجد والمدرسة ونحوها، فهذه الجهة تعتبر شخصاً حكماً مالاً للموقف الذي يعتبر بذلك من الأموال العامة^(٢).

وقال ابن نجيم - من الحنفية.

"لوعين الواقف مذهباً من المذاهب، وشرط أن من انتقل عنه خرج اعتبر شرطة"^(٣).

وقال البهوتي - الحنبلي -

"وإذا كان الوقف على غير معين كالمساكين والغزاة والعلماء ومن لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر، لم يفتقر إلى القبول من ناظره ولا غيره"^(٤). وهذا يدل على جواز الوقف على طلبة العلم والعلماء.

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي للوقف التعليمي.

إننا عندما نضع تأصيلاً شرعياً للإتفاق على البحث العلمي لأبد وأن نضعه حول مقاصد الشريعة وهل يدخل في إطار الضرورات أو الحاجات أو التحسينات. فلم يعد التعليم العالي أو البحث العلمي نوعاً من الرفاهية الثقافية مما يقدر عليه أبناء الأغنياء أو النابغين من الناس الذين يجدون من ينفق عليهم من الأغنياء أو الأمراء كما كانت الأوضاع قديماً، بل أصبح التعليم العالي من القضايا العامة التي تخص المجتمع ويتحتم إدخالها في فروض الكفاية من الناحية الشرعية.

ويظهر أثر الوقف التعليمي جلياً من خلال مقاصد الشريعة في حفظ العقل والمال فحفظ العقل وحمایته من معوقاته ومبطلات رسالته في العلم والنظر والفهم والتميز والترجيح والاستنباط والابتكار، وما يكون أثراً لكل ذلك من تنمية وإنتاج وصنع وتكثير للثمار والمنافع والسلع والبضائع والمستهلكات، ومستلزمات العيش والحياة. فالوقف على مؤسسات التعليم والتدريس، وهيئات التطوير ومراكز البحوث وتكوين الملكات

(١) الإسنوي - الهداية إلى أوام الكفاية - للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي - ط دار الكتب العلمية - لها شر كفاية البنية (١٥/١٢).

(٢) مصطفى الزرقا - أحكام الأوقاف - ط ٢ - عمان - دار عمار - ١٤١٩ - (ص ٣٤، ٣٥).

(٣) البحر الرائق (٢٦٦/٥).

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع - ط دار الكتب العلمية - (٣٠٦/٤)

العقلية وتدريب المهارات الذهنية، وكل ماله اتصال بصيانة العقل وترسيخ مكانته وتقوية أثره يعد من الضروريات في هذا العصر.

ولعل من ذلك: إنشاء الأوقاف الإعلامية والمعلوماتية التي تواجه حركات التجهيل والدجل والشعوذة، والسحر، والتي تؤسس لحركة علمية وتنقيفية وتوعية واسعة تعيد للعقل الفطري مكانته ورسالته.

كما أن حفظ المال وتنميته واستثماره بما يقوى جانب المسلمين المالى والمادى والتقنى وبما يسد الضروريات ويقضى الحوائج.

ومعلوم أن المجال المالى للأعمال الوقفية العلمية يبشر بأقدار كبيرة فى الاستقلال المالى والتمكين الاقتصادى الذى سيكون له أثره فى التمكين العام والأمن الشامل بإذن الله تعالى بسبب ذلك، وحفظ أصول الأموال من الضياع. ومن أبرز مقاصد الشرع فى المجال الوقفى المالى، إذ تبقى الأصول تدر بمنافعها وخيراتها وتبقى الأعيان محفوظة لا تباع ولا تورث ولا توهب، وهذا من أجل مظاهر الاقتصاد وتطوره وتقدمه وثباته.

قال حجة الله الدهلوى عن الوقف ومشروعيته " فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد فى سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف فى سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى . فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيئ أقوام آخرون من الفقراء فييقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شئ حسبا للفقراء وبن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله(١)".

وفي ضوء ما تقدم نلخص بعض النقاط المحورية:

- ١- أن البحث العلمي أصبح في عصرنا الحديث من الضرورات على مستوى المجتمع، فبدونه لا يمكن دفع عجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي للأمة.
- ٢- تختلف الضرورات على مستوى المجتمع في مفهومها عن الضرورات على المستوى الفردي، فالضرورات على المستوى الكلى يكفى أن تكون مضمونة لدى فئة من المجتمع والتي سوف تتكفل بالقيام بها لصالح المجتمع كله.
- ٣- قيام فئة من أبناء المجتمع بمهام البحث العلمي أصبح يستلزم في عصرنا الحاضر وجود مؤسسات ومعاهد أو مراكز للبحث العلمي يستدعي إنشاؤها توفر موارد مالية واستثمارات وكل ما يلزم لإدارة هذه الموارد والاستثمارات ووضع نظم دقيقة للإشراف عليها وحوكمتها حتى تنجز مهامها(٢).

(١) الدهلوي- حجة الله البالغة- دار إحياء العلوم ، بيروت ط ١ سنة ١٤١٠هـ- (١١٦/٢)
(٢) عبد الله بن عبد العزيز المعيلى - دور الوقف فى العملية التعليمية - ندوة مكانة الوقف وأثره فى الدعوة والتنمية- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مكة المكرمة السعودية ١٨-١٩ - شوال ، ص ص ٧١٢-٧١٣

المبحث الثاني : أنواع الوقف، وخصائصه في الفقه الإسلامي

المطلب الأول أنواع الوقف في الفقه الإسلامي.

يتنوع الوقف إلى نوعين^(١): من حيث الغرض، ومن حيث المحل، ونتناول ذلك فيما يلي:

أولاً: من حيث الغرض: يقسم الفقهاء الوقف من حيث الغرض إلى قسمين:

الأول: وقف خيري وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع، ويمكن أن تستفيد المشروعات الصغيرة من هذا النوع على سبيل المثال في تخصيص أوقاف لتمويلها أو لإقراض أصحابها قرضاً حسناً للتوسع، كما يمكن تخصيص أوقاف للتدريب على هذه المشروعات وتأهيل الذين يرغبون في إنشائها.

الثاني: وقف أهلي أو ذري: وهو ما جعل استحقاق الربح فيه أولاً إلى الواقف مثلاً ثم أولاده وأولاد أولاده إلخ ثم لجهة بر لا تتقطع حسب إرادة الواقف، ويمكن أن تستفيد المشروعات الصغيرة من هذا النوع على سبيل المثال، بأن يتم تخصيص أوقاف تخصص لمن يستمر في حرفة أو صنعة معينة يخشى إندثارها، وترتبط باسم العائلة ويحاول الواقف تشجيع هذا النوع من الحرف أو التخصص لضمان استمرارها في الأسرة وعدم اندثارها.

لكن بعض قوانين الوقف المعاصرة مثل قانون الوقف المصري ألغى هذا النوع من الوقف، لأن بعض الواقفين اتخذوه وسيلة لحرمان بعض الورثة من الميراث، فحرموا البنات أو الزوجات من الميراث وقد كثرت هذه التصرفات حتى شوهت الأوقاف، وأخفت في كثير من الأحيان خيراتها.

ثانياً: من حيث المحل: ينقسم الوقف من حيث المحل إلى ما يلي:

١- **وقف العقار:** وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار قال الزركشي "ويصح الوقف فيما عدا ما ذكرنا، من العقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح، ونحو ذلك على المذهب المعروف، وقد تقدم حديث عمر - رضي الله عنه - في وقف العقار"^(١) وبناء على ذلك يمكن وقف عقارات وأراضى لإنشاء مشروعات صغيرة أو تكوين حصانات لها لزيادة دورها التنموي.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على منصب الإمام أحمد بن حنبل - مكتبة العبيكان (٢٩٤/٤) وانظر صفحة ٧ من البحث

ب-وقف المنقول:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز وقف المنقول كالألات والسلاح والأثاث^(١).

والدليل على ذلك قوله ﷺ "وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، إنه قد أحتبس أذراعه واعتاده في سبيل الله عز وجل"^(٢)

ولم يخالفهم في هذا سوى متقدموا الحنفية^(٣) الذين قالوا لا يجوز وقف المنقول إلا إذا كان متصلاً بالعقار اتصال قرار وثبات، كالبناء والشجر، أو أن يكون مخصصاً لخدمة العقار كالمحاريث والبقر، وهنا يمكن وقف بعض الأدوات والمعدات التي يمكن أن تستفيد من خلالها المشروعات الصغيرة كوقف أدوات لعمل الملابس أو الحياكة أو الكمبيوتر وألات التصوير وغيرها من الأدوات والمعدات.

قال برهان الدين البخارى - الحنفى - "يجب أن يعلم أن وقف المنقول تبعاً للعقار جائز بأن جعل أرضه وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفاً تبعاً للعقار، وأما وقفه مقصوداً، إن كان كراعاً أو سلاحاً يجوز، ونعنى بالسلاح السلاح، ونعنى بالكراع جنس الخيل والإبل، وإن كان ينوى ذلك شيئاً لم يجز التعارف بوقفه كالنبات والحيوان و لا يجوز عندنا وإن كان يتعارفاً كالفأس والقدم والحبان ونبات الجبان وما يحتاج إليه من الأواني والقدر في غسل الموتى والمصحف لقراء القرآن، قال أبو يوسف: لا يجوز وقال محمد: يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسى - رحمة الله - وذكر في شرح كتاب الوقف فقال: ما يتعارفه الناس ليس في عينه نص يبطله ، فهو جائز كما في الاستصناع وغير ذلك"^(٤)
والراجح هو جواز وقف المنقول طالما جاز الانتفاع به مع بقاء عينه لتعارف الناس على ذلك وهذا ما يتفق مع مذهب الحنفية . وأما المنقول الذى لاينتفع به إلا باستهلاكه كالطعام فإنه لا يجوز وقفه

(١) حاشية الدسوقي (٨٧/٤) ، الحاوى للمواردى (٥١٢/٧)، كشاف القناع للبهوتى (٢٨٩/٤)
(٢) صحيح البخارى - كتاب الزكاة قول الله تعالى "وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله " (٢٨٨/٣) .
(٣) فتح باب العناية فى شرح كتاب النقاية فى الفقه الحنفى- ط دار الكتب العلمية ط أولى (ج٨٨/٣).
(٤) ابن مازه البخارى - المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى للعلامة برهان الدين أبى المعالى محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازن البخارى الحنفى. ط دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى- (١١٨/٦).

قال المحبوبي الحنفى، "وصح عند محمد وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى"^(١).

المطلب الثاني : أنواع الوقف المعاصرة

يمكن تقسيم الوقف في ظل التطورات المعاصرة الى (وقف نقدي - وقف عيني)

١- **الوقف النقدي** . الوقف النقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد صرف بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي ونظارة واعية.

وقد ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز وقف الدنانير والدرهم إذا وقفت للسلف ورد البديل (أى لقرض الحسن) واعتبروا أن رد البديل قائم مقام بقاء العين، وأجازوا أيضاً وقف الدرهم والدنانير بدفعها مضاربة، وما خرج من الربح يتصدق به في الجهة التي وقف عليها^(٢).

واستدلوا على ذلك بأن الإمام البخارى عقد باباً في صحيحه^(٣) بعنوان "وقف الدواب والكراع والعروض" وقال الزهرى : فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين قال : ليس له أن يأكل منها " فهذا يدل على إقرار الزهرى لوقف النقود.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز وقف النقود، لأن الوقف تحبب للعين وتسبيل للمنفعة، وما لا يبتفع به إلا بإتلافه لا يجوز وقفه، والنقود مما تستهلك بالتصرف في أعيانها بمعنى أنهم لم ينظروا إلى بقاء النقود بقيمتها، بل نظروا إلى أعيانها^(٤).
والراجح هو جواز وقف النقود، لأن كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله يجوز بيعه، ويجوز وقفه.

وقد اختار مجمع الفقه الإسلامى الدولى جواز وقف النقود، وأعتبر العملة الورقية نقداً اعتبارياً له صفة الثمنية الكاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها^(٥).

(١) المحبوبي - كتاب النقابة مختصر وقاية الرواية في مسائل الهداية للإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة ٧٤٧هـ - مطبوع في آخر كتاب باب فتح العناية في شرح كتاب النقابة في الفقه الحنفى (٣/٥٧٤).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٩٩) ، الحاوى للماوردى (٧/٥١٩) ، كشف القناع (٣٠٢/٤)

(٣) صحيح البخارى (٩/٣٣٠)

(٤) تبيين الحقائق (٣/٣٢٧)

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (ج٣/٢٢٦١)

العقبات التي تعترض الوقف النقدي. تتلخص أهم هذه العقبات فيما يلي:

- ١- يرى بعض الحنفية أن العين الموقوفة في الوقف النقدي وهي النقود، وأن النقود تستهلك بالتصرف في أعيانها، والأصل في الوقف أن ينتفع به مع بقاء عينه، وهذا ليس متحققاً في وقف النقود.
- ٢- انخفاض قيمة العملة بمرور الزمن نتيجة للتضخم، وهو ما يعبر عنه بضعف القوة الشرائية لوحدة النقود.
- ٣- إفسار بعض المقترضين (الموقوف عليهم) أو مطلهم أو جحودهم^(١). ويمكن لنا أن نجيب على هذه العقبات التي ذكرها الحنفية فيما يلي:
 - ١- قولهم أن النقود تستهلك بالتصرف في أعيانها، والأصل في الوقف أن ينتفع به مع بقاء عينه فالجواب عنه أن جمهور الفقهاء أجاز وقف الدراهم والدينار للسلف ورد البديل على أساس أن رد البديل يقوم مقام بقاء العين، والنقود الورقية مثلية يقوم أحادها مقام بعض، ورد المثلى - يعنى النقود الموقوفة - بمعنى أننا ننظر إلى أن الموقوف هو قيمة النقود وليس أعيانها.
 - ٢- قولهم "انخفاض قيمة العملة بمرور الزمن"

فالجواب عنه أن العلماء المعاصرون رأوا أنه بالإمكان التغلب على هذه العقبة من خلال ربط الوقف النقدي بسلة من العملات للمحافظة على قيمة الوقف أمام نزيف التضخم، ويمكن أيضاً ربط الوقف النقدي بمجموعة من السلع حتى يكون الربط بأصل حقيقى.

- ٣- قولهم بإفسار بعض المقترضين (الموقوف عليهم) أو مطلهم أو جحودهم. فالجواب عنه أن هذا الأمر يتطلب إجراءً وقائياً ابتداءً بأن يحضر المقترض كفيلاً غارماً ضمن الإجراءات التي تسبق حصوله على القرض، أو أن يقدم رهناً مناسباً إذا كان ذلك متاحاً، أما مسألة الإفسار فإن لها ترتيباً شرعياً يجب أن يلتزم به المقرض عند ثبوت الإفسار، وهو النظرة إلى ميسرة، مع إمكانية التصديق على المقترض كما يقول المالكية إذا غلب على الظن عدم قدرته على رد القرض لقوله تعالى "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"^(٢).

الآلية المقترحة لإنشاء وقف نقدي

تتلخص هذه الآلية فيما يلي:

- ١- يتم طرح مشروع وقف نقدي للإكتتاب العام أو الخاص حسب طبيعة المشروع وأهدافه، برأس مال محدد، على شكل صكوك، قيمة الصك تكون في متناول

(١) البحر الرائق (٢١٢/٥)، مختصر الطحاوى، ص ١٣٢

(٢) سورة البقرة آية "٢٨٠"

- الشخص العادي، وليكن مائة جنيه، ويكون عدد الصكوك مساوياً لقيمة الإصدار مقسوماً على قيمة الصك
- ٢- تتضمن نشرة الإصدار ما يفيد المشروع بنوعى الوقف النقدي: (القرض الحسن، واستثمار القدر المناسب من موجودات الوقف لمصلحة الموقوف عليهم)، دون الاقتصار على نوع واحد.
- ٣- تتضمن نشرة الإصدار أيضاً شرط تكوين احتياطي عام لحماية الوقف النقدي من مخاطر انخفاض قيمة العملة، ومخاطر إفسار أو امتناع المقترضين الموقوف عليهم، دون الاقتصار على نوع واحد.
- ٤- تتضمن نشرة الإصدار كذلك استقطاع نسبة معينة من الأرباح السنوية المحققة، ولتكن ١٠% أو ١٥% لتكوين الاحتياطي العام المخصص لحماية الوقف النقدي من المخاطر المشار إليها.
- ٥- بعد مرور عدة سنوات على تكوين الاحتياطي النقدي، قد يصل حجمه إلى حد الأمان - وهذا الأمر يقدره الخبراء - وهنا يمكن استثمار ما يزيد عن هذا الحد استثماراً آمناً في درجات مخاطر متدنية، بغرض زيادة العوائد القابلة للتوزيع على الموقوف عليهم، كما يمكن توجيه هذه الزيادة نحو إقراض الموقوف عليهم قروضاً حسنة لتزيد بذلك نسبة أموال الوقف المخصصة للقرض الحسن^(١).
- ٢- الوقف المباشر " العيني " على البحث العلمي:

هناك صور متعددة للوقف المباشر على البحث العلمي منها^(٢):

١-وقف الكتب:

وهذا النوع يصدق عليه أنه تحبب أصل لينتفع بالاطلاع عليه، وهو مما يبقى ويدوم وإن كان منقولاً غير ثابت، ويدل على مشروعيته قول النبي ﷺ: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه ورهه وورثه في ميزانه يوم القيامة)^(٣)

(١) د/ أحمد الإسلامبولي-آلية مقترحة لوقف نقدي آمن-بحث مقدم حول دور الأوقاف في دعم وتمويل التعليم العالي والبحث العلمي في البلدان الإسلامية-٢٩ سبتمبر ٢٠١١ (ص ١١ ، ١٣).

(٢) حسين عبد المطلب الأسرج ، دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، Munich Personal RePEc Archive (MPRE) ٢٠١٠, <http://mpra.ub.uni-muenchen.de/٢٢٤٤٧>

(٣) صحيح البخارى - كتاب الجهاد والسير - باب من احتبس فرساً في سبيل الله - (٨٨٢/٢) رقم الحديث (٢٨٥٣).

قال صاحب بدر المتقى: "وصح وقف العقار ... والقدور والمرجل والمصاحف والكتب، وقيل لا يجوز وقف الكتب على المسجد والمدرسة ونحوه وعليه الفتوى، والأول الصحيح".^(١)

ونحن نرجح جواز وقف الكتب، لأنه متيسر لكثير من الناس أن يشارك في هذا النوع من الوقف نظراً لقلّة كلفة الكتاب في هذا العصر وسهولة الحصول عليه ونشره، هذا ويمكن أن يشجع الناس على هذا النوع من الوقف ببرامج توعوية تثقيفية في المدارس والجامعات ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة وعبر المطويات والنشرات التعريفية بأهمية وقف الكتب لطلاب العلم والباحثين من خلال وسائل وطرق متنوعة ومنها:

- ١- أن يشتري الواقف مجموعة من الكتب النافعة ويقوم بوقفها ووضعها في المكتبات العامة ومكتبات الجامعات وغيرها.
- ٢- أن تعد قائمة بالكتب المهمة التي يحتاج إليها الباحثون وطلاب العلم مقرونة بأسعارها، ومن ثم يتم شراؤها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٣- أن يشترك من يرغب في الوقف اشتراكاً شهرياً أو سنوياً لوقف الكتب الجديدة.
- ٤- أن يقوم مؤلف الكتاب بوقف نسخ معينة من كتبه للمكتبات العامة.
- ٥- أن يقوم المؤلف بوقف حقوق طبع الكتاب ونشره لمن أراد نشره مجاناً، بذلك قد وقف ما يملكه من حقوق معنوية للكتاب.

٢- وقف البرامج الحاسوبية:

تحتوي البرامج الحاسوبية عدداً كبيراً من الكتب المتخصصة، ويتوفر في هذه البرامج غالباً محرك بحث يمكن الباحث من الوصول للمعلومة التي يبحث عنها بدقة، وفي كل المواضيع، وقد تم إصدار عدد من البرامج المتخصصة من الكتب التراثية أو الكتب والمجلات المعاصرة المتخصصة.

ويمكن لمن يرغب في الوقف بهذا النوع من البرامج شراء نسخ من البرنامج العلمي، ومن ثم توفيره للمكتبات العامة ومراكز الأبحاث، أو إهداؤه للباحثين وطلاب العلم.

٣- وقف المكتبات:

وذلك بان يقوم الواقف ببناء مكتبة وتزويدها بالكتب التي يحتاج إليها الباحثون في العلوم النافعة في شتى التخصصات، أو في التخصص الذي يحدده الواقف، كما يتم تزويدها بالوسائل التي تخدم الباحثين مثل: أجهزة الحاسب، وبرامجه، وشبكة المعلومات (الأنترنت) وقواعد المعلومات، ومحركات البحث، وبذلك يشارك الأفراد والقطاع الخاص في وقف المكتبات كما كان ذلك معهوداً على مر التاريخ.

(١) بدر المتقى في شرح الملتقى - بهامش مجمع الأنهر - (١/٧٣٨).

٤- الوقف على مراكز البحوث:

تعتبر الموارد المالية من العناصر الأساسية لإنجاز البحث العلمي في الواقع المعاصر الذي يتطلب مجموعة من المصروفات اللازمة لإنجاز البحث العلمي على الوجه الأمثل في مراكز البحوث المتخصصة. ومن هذه المصروفات على سبيل المثال:

(أ) المصروفات على الجهاز الإداري: وهذا الجهاز له أهمية بالغة في وضع خطة الجامعة أو مركز البحوث، واستكتاب الباحثين، أو تلقى طلباتهم ومشاريعهم البحثية، والتواصل معهم، والإشراف العلمي، وتقديم الخدمات للباحثين... إلى غير ذلك.

(ب) مكافآت الباحثين: وهذه المكافآت لها أهميتها في حفز الباحثين على تفرغ أوقاتهم للإنشغال بالبحث العلمي، ويجوز الصرف من الوقف لطلاب العلم والباحثين بإعطائهم مبالغ بصورة مكافأة أو حافز أو نحو ذلك لما في ذلك من مصالح ظاهرة.

كما أنه يجوز للباحثين أخذ هذه المكافآت مع إخلاصهم النية أن تكون هذه الأبحاث مبتغى بها وجه الله لا عرضاً من الدنيا، وهذه المكافآت مما يعين على طاعة الله كما جاء في الحديث "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله" (١).

(ج) مكافآت اللجان العلمية والتحكيم العلمي:

وتقوم هذه اللجان بالإشراف العلمي، وضمان جودة الإنتاج العلمي في المؤتمرات والندوات والمجلات العلمية ومراكز البحوث ونحوها، كما جرت العادة أن يكون هناك تحكيم علمي وفق أسس علمية بحيث يعطى البحث بعد إنجازه لاثنتين أو أكثر من المحكمين لإبداء تصويباتهم، ومقترحاتهم التطويرية وإعطاء حكم لقبول البحث للنشر أو عدمه.

ويجوز الصرف من الأوقاف المخصصة للبحث العلمي على هذا النوع من المكافآت لما في ذلك من مصلحة تطوير البحث العلمي، والاطمئنان لصلاحيته للنشر (٢).

(١) صحيح البخاري - كتاب الطب - باب الشروط في الرقية رقم الحديث (٥٧٣٧).
(٢) أ.د. عبد الله العمراني - أ.د. عصام كوثر - دور الأوقاف في دعم وتمويل التعليم العالي والبحث العلمي في البلدان الإسلامية - (ص ١٥، ١٨).

المبحث الثالث : خصائص الوقف في الفقه الإسلامي .

يتميز الوقف بخصائص تميزه عن غيره، فإن كان الوقف لا يخرج عن معنى الصدقة عموماً وهي كونها من القرب المندوب إليها، حيث يقدم عليه المسلم بنية التقرب إلى الله تعالى، إلا أنه ينفرد عنها بعدة خصائص من أهمها ما يلي :

١-تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية من بناء المدارس الدينية والعلمية، ودور تحفيظ القرآن الكريم، ومثاله : وقفية الشيخ أمين الحسيني لمدرسة دار الأيتام بالقدس.

٢-عموم الانتفاع : يتفق الوقف على الجهات الخيرية العامة مع الملكية العامة في أن الانتفاع بهما يشترك فيه عامة الناس كالجسور والمستشفيات ونحو ذلك مما تتعلق به مصلحة الجماعة بكافة أفرادها دون النظر للأشخاص بأعيانهم.
كما ذكر بعض الباحثين^(١) بأن من صور الملكية العامة : الأراضي الموقوفة على جماعة المسلمين.

٣-الوقف صدقة جارية ودائمة، فالإنسان ربما يتصدق في سبيل الله تعالى بأموال كثيرة، لكنها تفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويحيى أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شئ حبساً للفقراء وأبناء السبيل، تصرف عليهم منافعه^(٢).

وما نريد أن نؤكد عليه أن الوقف معقول المعنى مصلحي الغرض، فهو بين الهبة والصدقة، فإنه قد يكون صدقة لوجه الله تعالى مجرد عن كل غرض، وهو في حالتيه يخدم المستقبل، ويدخر للأجيال المقبلة، ويحقق المصالح للأفراد الذين قد تمنعهم ظروفهم فيعجزون عن العمل أو تضيق عليهم الموارد فيجدون في الوقف عيناً مدراراً، ويحقق أيضاً مصلحة بالنسبة للأمة التي تجد في الوقف مرفقاً اجتماعياً واقتصادياً لمساعدة الفقراء المعوزين من معالجة المرضى في المستشفيات الخيرية، وحفر الآبار وغيرها من المصالح كبناء الجامعات والمدارس ونحوها^(٣).

٤-الوقف شخصية اعتبارية :

إذا انعقد الوقف بإدارة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه مستوفياً شروطه مستكماً أركانه، فإن أحكام الفقهاء واجتهاداتهم قد جرت باعتباره محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات باعتبار أن له ذمة مستقلة حكمية أو معنوية، كما اعتبروا

(١) د/ عبد الله النجار - ولاية الدولة على الوقف - ص ١٣٤

(٢) الدهلوى - حجة الله البالغة (٩٤٥/٢)

(٣) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد ١٢/١ ص ٢١٨

أن له أهلية وجوب فيما له وما عليه، ولا ينطبق ذلك على أعيان الوقف فحسب بل على المؤسسات التي تنشأ تحقيقاً لأغراض الوقف . وإذا كان للوقف أهلية الوجوب والذمة المستقلة، فمعنى ذلك أن الفقهاء قد أسسوا له شخصية اعتبارية مستقلة، وتعاملوا معه على هذا الاعتبار، وهناك أدلة تثبت هذا الأمر، منها :
(أ) ما قرره من ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه، فهو يقضى له وعليه.
(ب) ما قرره بعض الفقهاء من جواز بيع العقار استبدالاً ، إذا ادعت المصلحة لذلك، فهذا التصرف بالعين يستدعي ذمة حكومية أو معنوية^(١).
(ج) وجوب عمارة الأعيان الموقوفة للإستغلال، ومؤونة الموقوف من زكاة ونحوها، وهذا الوجوب لا يقع على إنسان له ذمة وأهلية حقيقية، وإنما هو على جهة الوقف مما يستدعي ذمة حكومية.

ومعنى هذا: أن الفقهاء جعلوا له شخصية اعتبارية مستقلة بالمعنى القانوني المتداول، فينشأ الوقف في صورة مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية أو حكومية، ويقوم على إدارة كل وقف ناظر أو مجلس إدارة يحدده الواقف، ويتحكم في ذلك حجم الوقف ونوعه^(٢).

مع إمكان إنشاء الوقف في إطار مؤسسة خيرية بحيث تنسب الأوقاف لهذه المؤسسة، مثل : أوقاف المسجد الحرام، الأوقاف على المدارس أو المستشفيات، وفي كل ذلك يظل الوقف شخصية معنوية مستقلة منفصلة قانونياً ومحاسبياً عن المؤسسة التي تنتسب لها، وفي عصرنا الحاضر، فإن وزارات الأوقاف تمثل شكلاً تنظيمياً للوقف^(٣).
٥- من خصائص الوقف أنه بمجرد إنشائه يكون لازماً.

ومعنى كونه لازماً أنه لا يجوز للواقف الرجوع عنه بعد إنشائه، كما لا يجوز له التصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو التنازل عنها.
ولتحرير محل النزاع في لزوم الوقف وعدمه، لا بد وأن نذكر أن الفقهاء اتفقوا على لزوم وقف المسجد، لأن المسجد يكون خالصاً لله تعالى، ويتخصص للصلاة ، وأما بالنسبة لغير المسجد إذا كان محلاً للوقف فقد اختلف الفقهاء في لزومه وعدمه إلى قولين :

(١) / مصطفى الزرقا - أحكام الأوقاف - ط ٢ - عمان - دار عماد - ١٤١٩م - (ص ٣٦)
(٢) د/ سمير الشاعر - إحياء فكرة الواقف (الإبداعى المالى) احياء المؤسسات الأوقاف المانحة - البحوث العلمية للمؤتمر الثانى للأوقاف - جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ - المحور الثانى (ج ١/٧٠).
(٣) د/ محمد عبد الحليم عمر - نظام الوقف الإسلامى - (ص ٦٩)

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المالكية^(١)، والشافعية، والحنابلة في المذهب والظاهرية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية. وهو الرأي المفتى به في المذهب الحنفي - إلى أن الوقف متى صدر ممن هو أهل للتصرف مستكماً شرائطه أصبح لازماً، وانقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة. بأى تصرف يخل بالمقصود من الوقف، فلا يباع، ولا يورث، ولا يوهب^(٢). قال **الماوردي - الشافعي** : "إذا وقف شيئاً زال ملكه عنه ولزم، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه"^(٣). وقال **البهوتي - الحنبلي** : "ويلزم الوقف بمجرد القول بدون حكم حاكم"^(٤). واستدلوا على لزوم الوقف بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له، أو علم ينتفع به"^(٥). قال **الشوكاني** : قوله ﷺ "صدقة جارية" يشعر أن الوقف يلزم، ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان صدقة منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع"^(٦).

واستدلوا أيضاً بقول النبي - ﷺ - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "تصدق بأصله ولا يباع ولا يورث"^(٧). فهذا يدل على لزوم الوقف، وقطع التصرف فيه.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الوقف جائز غير لازم، وللواقف الرجوع فيه حال حياته مع الكراهة ويورث عنه.

وإنما يلزم الوقف عند الإمام بأحد أمرين :

- ١- أن يحكم به القاضى وكما هو معلوم أن القضاء يرفع الخلاف فالإلزام جاء من صدور قرار من القاضى، ولم يأت الإلزام من الوقف نفسه.
- ٢- إذا أضافه إلى ما بعد الموت وهذا يتعلق بالوصية بأن علق الواقف الوقف بوفاة: كأن يقول: وقفت دارى بعد موتى على الفقراء والمساكين. فإذا قال ذلك لزم^(٨).

(١) غير أن المالكية قالوا : أن الواقف إذا اشترط لنفسه الحق في الرجوع عن وقفه يثبت له هذا الحق بمقتضى اشتراطه قال الدسوقي - المالكي - "واعلم أنه يلزم، ولو قال الواقف: ولي الخيار قال ابن عبد السلام : ينبغي أن توفى له بشرطه" حاشية الدسوقي (٧٥/٤)، ومواهب الجليل للخطاب (١٨/٦)

(٢) تبين الحقائق للزيلعي (٣٢٦/٣).

(٣) الحاوي للماوردي (٥١١/٧).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٢٩٢/٤).

(٥) صحيح مسلم (٩٣/١٨) ، سنن الدار قطنى (٢٣٢/٤) .

(٦) نيل الأوطار (ص ١١٨٦).

(٧) سنن الدار قطنى (١٨٧/٤) ط دار المعارف .

(٨) ابن نجيم - البحر الرائق - (٢٠٩/٥)، والإسعاف للطرابلسي (ص ٣)، وتبيين الحقائق (٣٢٥/٣)، والبنابة (١٣٩/٦)، ومختصر الطحاوى (ص ١٣٦)

قال الكيلاني: "اعلم أن الوقف عند الإمام على قسمين، أحدهما لازم مؤبد خارج عن ملك الواقف وإن لم يحكم به حاكم كالمسجد ونحوه وهو عنده يخالف سائر الأوقاف.
والثاني:

وقف جائز غير لازم إلا بأحد الأمرين : إما أن يحكم به القاضي أو يخرج مخرج الوصية لأن لفظه لا ينبئ عن الإخراج عن ملكه بل عن الإبقاء فيه لتحصل الغلة على ملكه فيتصدق بها^(١).

واستدلوا على عدم لزوم الوقف بما روى عن ابن عباس - رضى الله عنه - لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت آية الفرائض قال : "لا حبس بعد سورة النساء"^(٢).

وما روى عن الزهري : أن عمر - رضى الله عنه قال : "لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم - لرددتها"^(٣).

قال الشوكاني: "وهو يشعر أن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم - فكره أن يفارقه على أمر، ثم يخالفه إلى غيره"^(٤).

الرأى الراجح: وأنا أرى أن الرأى الراجح هو رأى جمهور الفقهاء بأن الوقف ينشأ لازماً فى المسجد وغيره، لأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد صدور الصيغة من الواقف كالعقق.

قال ابن عابدين نقلاً عن الفتح : "والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه، لأن الأحاديث والآثار متضاربة على ذلك، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، فنرجح قولهما"^(٥).

(١) كتاب الحجة على أهل المدينة للشيبانى - ط عالم الكتب بيروت - رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلانى - من علماء الهند (٤٧/٣)، والمبسوط للسرخسى (٢٧٨٢) والفتاوى التاتارخانية فى الفقه الحنفى ط دار الكتب العلمية (٣٧٥/٤).

(٢) الطبرانى - المعجم الكبير (١١٨٦٦)

(٣) البيهقى - معرفة السنن والآثار - (٣٨٧٣)

(٤) الشوكانى - نيل الأوطار (٠١١٨٧)

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٠)، ومختلف الرواية لأبى الليث السمرقندى - تحقيق عبد الرحمن بن مبارك الفرج - ط مكتبة الرشد بيروت (١٤١٩/٣)

المبحث الرابع شروط الوقف، وآراء الفقهاء في الوقف التعليمي المؤقت. المطلب الأول: شروط الوقف

اشترط الفقهاء شروطاً كثيرة في الوقف نركز فيها على ما يختص ببحثنا وهي شروط الوقف التعليمي ومن أهمها ما يلي :

الشرط الأول: التنجيز: اختلف الفقهاء في اشتراط التنجيز في صيغة الوقف التعليمي على رأيين:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أنه يشترط في صيغة الوقف التعليمي أن تكون منجزة، فلا يجوز أن تكون معلقة على شرط في الحياة غير كائن^(١)، فإذا قال الواقف: إذا قدم زيد فقد وقفت مليون جنيه على جامعة الأزهر لا يصح الوقف، وذلك لأنه عقد يقتضى نقل الملك في الحال لم يبين على التغليب والسرية فلم يجز تعليقه على شرط كالبيع والهبة.

وذهب الحنفية إلى أنه إذا علق الوقف على أمر موجود في الحال أو متحقق الوجود فإنه يجوز.

قال ابن عابدين : لو قال : إن كانت هذه الأرض ملكي فهي صدقة موقوفة، فإن كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف وإلا فلا، لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز^(٢).
واستثنى جمهور الفقهاء من عدم جواز الوقف المعلق، الوقف المعلق على الموت فأجاز الأخير كما لو قال : إذا مت فأموالي موقوفة على البحث العلمي، فإن الوقف يصح، لأنه تبرع مشروط بالموت، ويعتبر وصية بالوقف، وعندئذ يجرى عليه حكم الوصية في اعتباره من الثلث كسائر الوصايا.

والدليل على صحة تعليق الوقف بالموت واعتباره وصية أن عمر -رضي الله عنه- وصى فكان في وصيته "هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت أن ثمناً صدقة"^(٣).

والفرق بين التعليق والتوكيل وهو ما إذا قال "إن مت من مرضى هذا فاجعلوا أرضي هذه وقفاً" أنه في الأول علق الوقف بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل، وفي الثاني علق التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط صحيح، وعلى هذا : إذا قال : "إن دخلت هذه الدار فقد جعلت أرضي هذه وقفاً" لا يصح، ولو قال : "إن دخلت الدار

(١) الفتاوى التاتارخانية (٣٧٢/٤)، والمبسوط (٤٧/١٢) الشيرازي المهذب (٤٤٨/١)، وكشاف القناع (٢٥١، ٢٥٠/٤)

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٦٢/٣)، والإسعاف للطرابلسي (ص ٣٥)

(٣) ثمن بالفتح مال بالمدينة لعمر وقفه - سنن أبي داود (٣٠٠/٣)

فاجعلوا أرضي هذه وفقاً صح^(١). ووقفه هذا كان بأمر النبي - ﷺ - واشتهر في الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً^(٢).

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في قول إلى أن صيغة الوقف تقبل التعليق وأن التجيز ليس شرطاً لصحة الوقف، فلو قال الواقف: إن قدم زيد فداري هذه وقف على كذا صح الوقف ويلزم إن قدم زيد^(٣).

قال الدردير: "من أركان الوقف، موقوف عليه وهو الأصل: أي المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان حيواناً عاقلاً كزيد أو العلماء أو الفقراء أو غيره كرباط وقنطرة ومسجد، فإنها تستحق صرف غلة الوقف أو منفعه عليها لإصلاحها وإقامة منافعها، ونحو من سيولد في المستقبل لزيد مثلاً فيصبح الوقف عليه، وهو لازم لعقده على مال لابن القاسم، فتوقف الغلة إلى أن يوجد، فيعطها، فإن حصل مانع من موت أو يأس منه رجعت للواقف أو وارثه^(٤)."

الشرط الثاني: تخصيص ريع الوقف التعليمي لأهل مذهب معين أو جهة معينة. ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الواقف لو خصص ريع وقفه لأهل مذهب معين أو جهة معينة أعتبر شرطه. وللفقهاء تفصيل في هذا الشرط من المستحسن أن نذكر بعض أقوالهم. قال ابن نجيم - الحنفي

"لو عين الواقف مذهباً من المذاهب، وشرط أن من انتقل عنه خرج أعتبر شرطه، فلو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل إلى مذهب المعتزلة صار خارجاً فانتقل منهم صار خارجاً،.... ولو شرط أن من انتقل من مذهب أهل السنة إلى غيره صار خارجاً أو رافضياً خرج"^(٥).

وقال الدسوقي - من المالكية

"من خصص أهل مذهب معين لصرف غلة وقفه عليهم أو بالتدريس في مدرسته فلا يجوز العدول عنهم لغيرهم"^(٦).

وقال النووي - من الشافعية "لو وقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان يراعى شرطه، وكذا لو خص طائفة بمدرسته ورباط اختص بهم"^(٧).

(١) الفتاوى التاتارخانية (٣٨٤/٤)

(٢) التلخيص لابن حجر - (١٦٢/٣) ط دار الكتب العلمية (١٦٢/٣)

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٩١/٧)، والإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/٧)

(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات الدردير - ط دار المعارف (١٠٢/٤)

(٥) ابن نجيم - البحر الرائق - (٢٦٦/٥)، والإسعاف (ص ١٠٦)

(٦) حاشية الدسوقي والشرح الكبير (٨٨/٤)

(٧) مغنى المحتاج (٣٨٥/٢)، وروضة الطالبين (٣٣٩/٥)

وقال صاحب كشاف الفتاح - من الحنابلة: "إن خصص الواقف المدرسة بأهل مذهب كالحنابلة أو الشافعية تخصصت، وكذلك إن خصص الإمامة في مسجد أو رباط أو مدرسة بمذهب تخصصت به ما لم يكن المشروط له الإمامة في شيء من أحكام الصلاة مخالفاً لصريح السنة أو لظاهرها في شيء من أحكام الصلاة"^(١).

الشرط الثالث: أن يشترط في المستفيدين من الوقف صفة معينة:

من الشروط التي يمكن أن يشترطها الواقف في الموقوف عليهم أن يكونوا على صفة معينة كالعلم مثلاً، فله ذلك وإذا تخلفت عنهم أو عن بعضهم هذه الصفة سقط حقهم في الوقف.

ويعبر الفقهاء عن هذا الشرط بالإدخال والإخراج، والمقصود بالإدخال: ترتب استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة. والمقصود بالإخراج: ترتب عدم استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة، فكأن الواقف جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بكذا أعطاه، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت عنه تلك الصفة.

قال صاحب الإسعاف - من الحنفية - " لو اشترط الواقف في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته، وأن ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف، وأن يدخل منهم من يرى إدخاله، وأن يخرج منهم من يرى إخراجهم جاز ثم إذا زاد أحداً منهم أو نقصه مرة أو أدخل أحداً أو أخرج أحداً ليس له أن يغيره بعد ذلك لأن شرطه وقع على فعل يراه فإذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه"^(٢).

ويفهم من كلام الحنفية أن من تخلفت عنه هذه الصفة كأن كان من المدرسين أو المعلمين ثم فصل من هذا العمل، ثم عاد مرة أخرى إلى التعليم بحكم قضائي فلا يجوز إدخاله مرة أخرى وأخذه من ريع الوقف.

قال صاحب المتقى "ولو اشتغل بغير العلم أو غاب فوق ثلاثة أشهر جاز لغيره أخذ حجرته ووظيفته"^(٣).

ومثل المالكية لهذا الشرط بأن من أوقف على طلبية العلم أو على الشباب أو الأحداث ثم زال وصفه فإنه يخرج، لأن الاستحقاق قد علق بوصف، فإذا زال الوصف يزول الاستحقاق بزواله^(٤).

واتفق الشافعية والحنابلة مع الحنفية والمالكية في هذا الشرط، فقالوا أن من وقف على أولاد بشرط كونهم صلحاء، وأن من فسق منهم أو استغنى فلا شيء له، أو من حفظ القرآن فله، ومن نسيه فلا شيء له صح شرطه^(٥).

(١) كشاف الفتاح (٤/٢٦٢، ٢٦٣)

(٢) الإسعاف (ص ٣٤).

(٣) بدر المتقى في شرح الملتنقى بهامش مجمع الأنهر - (١/٧٤٤).

(٤) حاشية الدسوقي (٤/٩٧)

(٥) مغنى المحتاج (٢/٣٨٥)، والمغنى (٥/٦١٨).

ولكن قيد الشافعية والحنابلة هذا الشرط بقيد وهو أن يكون الإخراج والإدخال من أهل الوقف لا من غيرهم، ولذلك لا يصح الوقف إن شرط فيه إدخال من شاء من غير أهل الوقف لأنه شرط يناقئ مقتضى الوقف فأفسده^(١). ونحن نتفق معهم في هذا القيد

قال البهوتي:

"وإن شرط إخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، ومعناه جعل الاستحقاق كالوقف بشرط كونهم فقراء أو صلحاء، وترتب الحرمان أن يقول ومن فسق منهم أو استغنى ونحوه فلا شيء له، أو إخراج من شاء من أهل الوقف وإدخال من شاء منهم صح لا إدخال من شاء من غيرهم".^(٢)

والأصل أن نقول: أن كل ما شرط من العمل في الوقف التي توقف على الأعمال فلا بد أن يكون قربة: إما واجباً، وإما مستحباً، أما اشتراط عمل محرم، فلا يصح باتفاق المسلمين .

وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفساد، كما في سائر العقود، ومن قال: إن شروط الواقف كنصوص الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، كما يعرف الخصوص والعموم والإطلاق، والتقييد والتشريك من ألفاظ الشارع، كذلك يعرف في الوقف من ألفاظ الواقف.

مع أن التحقيق في هذا: أن لفظ الواقف كلفظ الحالف والموصى، وكل عاقد يحمل قوله على عادته في خطابة ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرياء، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقه، فإن المقصود في الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نرجع في معرفة كلام الشارع إلى معرفة لغته وعرفه وعادته، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم، فإذا تخاطبوا بينهم في البيع، أو الإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام نرجع في معرفة مرادهم منه إلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب وما يقترن بذلك من الأسباب.

وأما أن نجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع فيما يأمر به وينهى

(١) المهذب (١/٤٥٠).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ليهودي (٤/٣١٦، ٣١٧).

عنه من البشر بعد رسول الله ﷺ والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "وأما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط"^(١).

وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف وغيره باتفاق الأئمة، إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢). ونجد هنا أن ابن تيمية يتجه إلى معنى القرية في الوقت فيبطل كل الشروط التي لا تكون قرية مقصودة ويبني ذلك على أمرين:

أحدهما بأن الوقف ينفذ بعد الوفاة في أكثر مقاصده، وإذا كانت الأشياء والأعمال مباحة للشخص ينتفع بها في الحياة، فإنه بعد الوفاة لا نفع له إلا فيما يكون قرية مقصودة ومطلوبة من الشرع، إما على جهة الندب، وإما على جهة الاستحباب، وأما ما يكون مباحاً، فإنه وإن كانت له فائدة في حياته فلا فائدة منه بعد وفاته.

الأمر الثاني: أنه اعتبر في الوقف والوصايا جهة القرية فما لا قرية فيه لا يجب الوفاء به، وبذلك التقى مع الشاطبي في أن العبادات يجب ألا يلتفت فيها إلا إلى ما يكون ملائماً لها من الشروط.^(٣)

حكم مخالفة الشرط الصحيح للواقف.

أجاز الحنفية مخالفة شرط الواقف للمصلحة وذلك في مسائل منها:

- أ- لو شرط الواقف عدم الاستبدال، فالقاضي الاستبدال للمصلحة.
- ب- لو شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.
- ج- لو شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.
- د- لو شرط الواقف أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فللقائم التصديق على سائل غير هذا المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل.
- هـ- تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقياً.
- ز- يجوز للسلطان أو ولي الأمر مخالفة الشروط إذا كان أصل الوقف لبيت المال.^(٤)

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب البيع والشراء مع النساء (٩٣/٩) ، ومسنند الإمام أحمد

- ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر (٤٦/٦) ، وتلخيص الحبير لابن حجر (١٣/٣) وقال

ابن حجر متفق عليه من حديث عائشة

(٢) الدرر المضبية - الفتاوى المصرية المسمى مختصر فتاوى ابن تيمية - (ص ٣٧٧ وما بعد

ما).

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقت - ط دار الفكر العربي - (ص ١٣٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٣).

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الوقف التعليمي المؤقت:

يقصد بالوقف التعليمي المؤقت أن تكون صيغة الوقف مؤقتة بأن تضمنت تأقيت الوقف بمدة معينة: كأن يقول الواقف: وقفت دارى هذه على طلبة العلم الشرعى لمدة سنة. فما حكم ذلك؟^(١)

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية فى الأصح إلى أن الوقف المؤقت باطل.

وتحقيق مذهب الحنفية فى هذه المسألة: أن الحنفية أبطلوا الوقف فيما إذا شرط الواقف مع التأقيت حقه فى استرجاع العين الموقوفة بعد انتهاء الوقف الذى حدده الواقف كأن يقول: دارى هذه صدقة موقوفة على طلبة العلم الشرعى لمدة سنة، على أن ترجع إلى ملكى بعد ذلك.

أما إذا لم يشترط الواقف مع التأقيت استرجاع العين الموقوفة بعد مضى المدة، فقد اختلف فقهاء الحنفية فى ذلك على قولين:

أحدهما: ما ذهب إليه هلال الرأى من أن الوقف صحيح والتأقيت باطل، حيث قال: "أرأيت إذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبداً شهراً، فإذا مضى ذلك الشهر فهى مطلقه، قال: الوقف باطل لا يجوز"^(٢). وعلل ذلك بأن الواقف لما قال موقوفة شهراً، فلم يشترط بعد السنة فيها شيئاً، فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة أبداً، وهذا بمنزلة ما لو قال: صدقتى موقوفة على فلان، ولم يزد عن ذلك وإذا مات فلان كانت للمساكين، وهى موقوفة أبداً"^(٣).

وثانيهما: ما ذهب إليه الخصاص من أن الوقف باطل، لأن من قال صدقة موقوفة سنه، ولم يزد على هذا، فلم يجعله مؤبداً. واستدلوا على ذلك بقوله - صلى الله عليه - لعمر بن الخطاب - ﷺ - "حبس الأصل، وسبل الثمرة"^(٤). وفى رواية أخرى "حبس أصلها وسبل ثمرتها"^(٥). وفى رواية ثالثة "حبس مادامت السموات والأرض"^(٦). وفى رواية رابعة "تصدق بثمره، واحبس أصله، لا يباع ولا يورث"^(٧).

(١) حاشية ابن عايدى (٤/٤٣٩).

(٢) أحكام الوقف لهلال (ص ٨٦).

(٣) د/ محمد عثمان شبيب - الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة - المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية - ٢٠٠٩م - (ص ٥٨).

(٤) البيهقى - شعب الإيمان (رقم ٣٢٩٢).

(٥) سنن ابن ماجه - كتب الصدقات. باب الوقف (٢٣٩٧) وهو حديث صحيح.

(٦) سنن الدار قطنى (٥٠٣/٢)، ونيل الأوطار للشوكانى (ص ١١٨٥).

(٧) سنن البيهقى (١٥٨/٦).

فهذه العبارات تؤكد على التأييد وعدم صحة الوقف المؤقت، لأن حبس الأصل يدل على التأييد، فلو جاز تأقيته، لأصبح عرضه للرجوع عنه، وهذا يتناقض مع معنى الحبس، ولأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهذا يؤكد أيضاً معنى التأييد، لأنه لو جاز التأقيت لجاز بيعه وهبته، وتوريثه ولأن الوقف إخراج مال على وجه القرية، فلم يجز إلى المدة كالعق والصدقة.

قال البهوتي - من الحنابلة - "وإن قال: وقفت سنة أو إلى سنة أو إلى يوم يقدم الحاج ونحوه لم يصح وهو الوقف المؤقت"^(١).

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية في قول ابن سريج إلى أن الوقف المؤقت صحيح وينتهي بانتهاء المدة.

قال النفراوي - المالكي - "لا يشترط في الوقف عندنا التأييد"^(٢). وقال الماوردي - الشافعي -

"فإن قدره بمدة: بأن قال: وقفت دارى على زيد سنة، لم يجز، وأجازه مالك، وبه قال أبو العباس بن سريج".

واسدلوا على ذلك بأنه لما جاز للواقف أن يتقرب بكل ماله وبيعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه، وقال ابن سريج: وإن قيل: فهذه عارية وليست وقفاً، قيل له: ليس كذلك فإن العارية يرجع فيها، وهذه لا رجعة فيها"^(٣).

القول الثالث: ذهب الإمام الشافعي إلى أنه يفرق بين ما إذا كان تأقيت الوقف يتعلق بما يحتاج إلى قبول، وبين ما لا يحتاج إلى قبول. فإذا كان التأقيت يتعلق بما لا يحتاج إلى قبول: كالوقف على التعليم، أو على الفقراء والمساكين، فإن الوقف صحيح والشرط باطل، وأما إذا كان التأقيت يتعلق بما يحتاج إلى قبول: كالوقف على فلان وذريته لمدة معينة، فإن الوقف باطل.

قال النووي - الشافعي - "لو قال وقفت سنة، فالصحيح الذى قطع به الجمهور: أن الوقف باطل، وقيل: الوقف الذى لا يشترط فيه القبول، لا يفسد بالتوقيت: كالعق، وبه قال الإمام ومن تابعه"^(٤).

القول الرابع: ذهب الإمام أبو يوسف - من الحنفية - فى رواية عنه، والظاهرية إلى أن الوقف التعليمي المؤقت صحيح والتأقيت باطل^(٥) قال ابن مازة البخارى - الحنفى

(١) كشف القناع (٣٠٩/٤).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى (٢٢٥/٢).

(٣) الماوردي - الحاوى الكبير - (٥٢١/٧).

(٤) النووي - روضة الطالبين (٣٢٥/٥).

(٥) حاشية ابن عادين (٣٤٩/٤).

- "ولا خلاف أن التأييد شرط لصحة الوقف عند الحنفية، ولكن أبو يوسف يرى أن التأييد يثبت بنفس الوقف من غير اقرار شيء آخر، وعند محمد لا يثبت التأييد بنفس الوقف ما لم يجعل آخره للمساكين أو الفقراء، ولما كان من مذهب أبي يوسف أن التأييد يثبت بنفس الوقف، فإذا مات أولاده وانقرض رحمه تصرف الغلة إلى الفقراء"^(١)
قال ابن حزم الظاهري: "ومن حبس وشرط أن يباع، إن احتيج صح الحبس، لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلا متغايران"^(٢)

الرأي الرابع: وأرى أن الرأي الراجح الرأي الرابع من أن الوقف التعليمي المؤقت صحيح والشرط باطل، لأن هذا الشرط يناهض مقتضى الوقف ومقصده من كونه صدقة جارية دائمة غير مؤقتة بوقت معين، ولذلك أنفق الفقهاء على أنه لا يجوز وقف المسجد إذا كان مؤقتاً.

والسؤال الذي يمكن أن يثور الآن هل يصح توقيت الوقف بغاية مجهولة أو غير مجهولة؟ فعلى قول من قال لا يزال وفقاً لا يصح توقيته، وعلى قول من قال يعود ملكاً يصح توقيته، فإن غلب جانب التحريم فالتحريم لا يتوقف لأنه ليس له شريك، وإن غلب جانب التمليك فتوقيت جميعه قريب من توقيته على بعض البطون، كما لو قال هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو لسنة ثم على بكر سنة^(٣).

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الوقف على جهة معينة "كمدينه زويل مثلاً"

يثور التساؤل في بحثنا هذا عن مدى مشروعية الوقف على جهة معينة، كأن يقف الواقف ماله أو بعض ماله على جهة معينة خاصة بالإسم، كجامعة الأزهر، أو على مركز بحثي علمي معين، مما يستدعي أن نذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، ونفصل كل مذهب على حدة:

١- مذهب الحنفية: يرى الحنفية أن الوقف على معين جائز، وأن من وقف على معين أستحق الموقوف عليه الغلة، فإذا قبل الموقوف عليه كانت الغلة، وإذا لم يقبل، لا يبطل الوقف بل يصرف إلى جهة أخرى يشتركون مع مستحق الوقف في الصفة.
قال ابن عابدين: "وإن وقف لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء، يشترط قبوله في حقة، فإن قبله كانت الغلة له وإن رده تكون للفقراء ويصير كأنه مات، ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده"^(٤)

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١١١/٦)

(٢) المحلي (٦٨/٧)

(٣) ابن تيمية- الفتاوى الكبرى (٥٠٧/٤)

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤)

وجاء في الفتاوى التاتارخانية:

"ولو قال: "أرضى صدقة موقوفة على عبد الله ونسله، فلم يقبلوا جملة كانت الغلة للفقراء، ولو حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم، ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له، فإذا أخذ الغلة سنة ثم قال "لا أقبل" ليس له ذلك ولا يعمل رده"^(١).

ويفهم من كلام الحنفية أن الوقف عندهم هو إيقاع وليس عقداً، فإن قبله الموقوف عليه وهو رئيس الجامعة أو مجلس إدارتها أستحقت الغلة، وإن لم تقبل فلا يبطل الوقف، ويصرف إلى جهة علمية أخرى وإن رفضت الجامعة فليس لها القبول بعد ذلك - كما يرى الحنفية - لأنها قد أضاعت الفرصة التي منحت لها.

٢- مذهب المالكية:

أُتفق المالكية على أن الوقف على معين جائز، وإنما اختلفوا في القبول هل هو شرط للاستحقاق أم لا؟ وقد اختلفوا على رأيين، ومرجع اختلافهم هل الوقف على معين إيقاع أو عقداً؟

الرأي الأول: رأى جمهور المالكية: بأن الوقف على معين هو إيقاع وليس عقداً، وليس القبول لديهم إلا شرطاً للاستحقاق فقط وليس لإنشاء الوقف: فإن وافق الموقوف عليه على الوقف إستحق الغلة، وإن لم يقبل فإن الغلة تنتقل إلى الجهة التالية إن كان قد ذكر ذلك، أو يعود الوقف إلى الواقف إن شرط أن يعود إليه بعد موت الموقوف عليه المعين، حيث أن المالكية لا يشترطون التأييد في الوقف^(٢).

الرأي الثاني: وهو رأى منسوب إلى "مطرف" من علماء المالكية:

قال: أن الوقف على معين هو عقد، لأنه بحاجة إلى قبول من الموقوف عليه، وإذا لم يصدر هذا القبول، وقام الموقوف عليه برد الوقف، فإن الوقف يعود إلى الواقف أو إلى ورثته إن كان قد مات. ^(٣) ونحن نرجح الرأي الأول بأن القبول ليس ركناً في الوقف أو شرط من شروط إنشائه، ولعل مراد "مطرف" بشرط القبول هو إذا وقف الواقف على جهة معينة محصورة، فينتهي الوقف بانتهاء هذه الجهة.

٣- مذهب الشافعية: للشافعية رأيان في جواز الوقف المعين

الأول: وهو مذهب الإمام الشافعي "الأصح عند الشافعية أن الوقف على معين يشترط لجوازه صدور القبول من الموقوف عليه وإذا لم يصدر القبول يلغى الوقف، ويعود الموقوف إلى الواقف أو إلى ذريته"

(١) الفتاوى التاتارخانية (٤/٤٤٥ وما بعدها)

(٢) تبين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك (٤/٢٥٥)، والشرح الصغير للدردير (٤/٩٨)

(٣) مواهب الجليل (٦/٢٢)، وحاشية الدسوقي (٤/٨٨)، والذخيرة للقرافي (٦/٣١٦).

قال الشرييني الخطيب: "والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول، وإلا فقبول وليه كالهبة والوصية، وهذا هو الذي قاله الجوزي، وصححه الإمام وأتباعه"^(١).

الثاني: يرى بعض الشافعية أن الوقف على معين جائز، ولا يشترط القبول من الموقوف عليه، وإذا رفض فإن ريع الوقف ينتقل إلى الجهة التي بعده، وهذا الرأي هو الذي أميل إليه^(٢).

٤- مذهب الحنابلة: للحنابلة رأيان في جواز الوقف المعين:

الأول: أن الوقف على معين عقد لا يتم إلا بالقبول قياساً على الهبة والوصية.

الثاني: أن الوقف على معين إيقاع لا يحتاج إلى قبول من الطرف الآخر، بل يتم بإرادة الواقف

المنفردة.

قال صاحب شرح منتهى الإرادات: "ولا يشترط فيما وقف على شخص معين قبوله كالوقف على

الفقهاء"^(٣)

وأرى أن الرأي الثاني هو الرأي الراجح لأن الوقف إزالة ملك، وليس بحاجة؟ إلى إيجاب وقبول، كما أن قياس الوقف على الهبة والوصية قياس مع الفارق، لأن الهبة والوصية لا تمنع البيع والميراث في حين أن الوقف يمنع البيع والميراث.

الرأي الراجح:

وأرى أن الرأي الراجح هو رأي الحنفية بأن الوقف على معين لا يشترط له القبول، لأنه من المعلوم أن الوقف يدخل في دائرة البر والخير والإحسان مثل الصدقة والزكاة وهي لا يشترط لها القبول، كما أن الذي يتفق مع الأزمات الاقتصادية للدول هو توسيع دائرة الوقف حتى تستطيع النهوض بالتعليم والبحث العلمي. كما أن أخذ ريعه قبول.

قال ابن تيمية: "وإذا اشترط القبول في الوقف على المعين، فلا ينبغي أن يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلاً أو مؤجلاً في القول والفعل فأخذ ريعه قبول"^(٤).

(١) مغنى المحتاج (٢/٣٨٣).

(٢) المهذب (ج١/٤٤٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات (ج٢/٤٩٠)، والشرح الكبير - بهامش المغنى (٦/٢٢١)، ومطالب أولى

النهى (٤/٢٩٦).

(٤) ابن تيمية - الفتاوى الكبرى (٤/٥٠٧).

المطلب الرابع: بعض المسائل المتعلقة بالوقف التعليمي:

المسألة الأولى: مدى مشروعية دفع الزكاة في مجالات البحث العلمي.

لقد دعت دار الإفتاء المصرية إلى دعم مشروع الوقف العلمي والتكنولوجي العربي الكبير، والذي يمثل محاولة حقيقية لاستعادة نهضة الأمة، ولحاقها بركب التقدم من خلال توظيف نتائج العلوم والتكنولوجيا في مختلف مجالات الحياة، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأكدت دار الإفتاء أن أخذ الزكاة في مجالات البحث العلمي جائز شرعاً على مذهب الموسعين.

كما يقرر الشيخ محمد بن جرير "أن الوقف العلمي ضرورة في هذه الأزمنة التي تمكن فيها أعداء الدين، واستعمروا البلاد الإسلامية وسيطروا على المسلمين وأعلنوا عداوتهم للإسلام وأهله وبطشوا جبارين في الأفراد والجماعات وظهر ضعف المسلمين وعجزهم عن المقاومة."

وقرر الشيخ سلمان العودة "أن مشروع الوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز هو فكرة رائدة وخطوة ضرورية نحو تحقيق واجب شرعي كفائي في تحصيل المعرفة وتوفير بيئة البحث العلمي، وإعداد الكفاءات البشرية، وأن هذا العمل البناء لبنة في مشروع النهوض الحضاري الذي تتطلع إليه الأمة جمعاء، وهو من مواقع الإنفاق والبذل العظيمة والتنوعية التي يغفل عنها الكثير من الناس لاعتيادهم على المصارف المعهودة من الإنفاق.

وإذا فرضنا أن الدولة الإسلامية المعاصرة ستقوم بتطبيق نظام الزكاة كما كان الأمر فيما مضى، فإن الأولوية في إنفاق الزكاة سوف تتأكد لذوى الدخل المنخفضة (الفقراء والمساكين) والذين تتراوح نسبتهم ما بين ٤٠% - ٦٠% من السكان في معظم الحالات، إلا أن تطبيق نظام الزكاة يمكن أن يفتح باباً جديداً للإنفاق على البحث العلمي وذلك من خلال ميزانية فئة "في سبيل الله"

وهي إحدى الفئات المذكورة في النص القرآني لإنفاق الزكاة في قول الله تعالى " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (١) " **قال الطبري: "في سبيل الله يعنى: النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها العباد، وهذا بإعداد العدة والعتاد للدفاع عن الدولة الإسلامية وقتال أعدائها.** (٢)

(١) سورة التوبة - ٦٠.

(٢) الطبري- جامع البيان عن تأويل آي القرآن- لجعفر محمد بن جرير الطبري- الطبعة الثالثة- ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م- شركة مصطفى البابي الحلبي (١٠/١٦٤) ويعتبر ابن جرير- بهامش الطبري (ج ١٠٧/٦).

وقال سيد قطب: نجد أن في سبيل الله، بند واسع يشمل كل مصلحة للجماعة، وسواء أخذنا المعنى المخصص للدفاع عن الأمة الإسلامية أو العام الشامل لكل مصلحة عامة سنجد حافراً ومتسعاً للإنفاق على البحث العلمي بالمقارنة بالحالة التي لا تطبق فيها الزكاة. (١)

وقال الشيخ رشيد رضا (وفى سبيل الله) هذا معطوف على قوله : (وفى الرقاب) لا على ما قبله، لأنه صرف في مصلحة عامة لا لأشخاص مستهم الحاجة، والسبيل الطريق، وسبيل الله الطريق الاعتقادي العملي الموصل إلى مرضاته ومثوبته (٢)

وتزداد هذه المسألة وضوحاً حينما يتبين لنا ما يلي:

١- أن إعداد العدة والعتاد للدفاع "وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَّا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ" (٣).

يعنى إذا أردنا الاستغلال بمعناه الحقيقي لأمتنا الإسلامية، إنتاج المعدات الحربية في بلادنا والعمل على تطويرها تقنيا بصورة مستمرة بل وابتكار بعضها، وهو ما يستدعى الإنفاق الجاد على البحث العلمي.

٢- أن التجربة في دول عديدة أثبتت أن تقدم البحث العلمي في أحد المجالات مرتبط بالمجالات الأخرى، وله انعكاساته الإيجابية عليها، وأن هذا ينطبق ربما بشكل أكبر فيما بين مجال البحث في الصناعات الحربية والصناعات المدنية (الأبحاث النووية والإلكترونية في مجال الصناعات الحربية في الدول الكبرى المتقدمة أثمرت أيضاً في مجالات صناعية مدنية عديدة) ويدل على هذا تفسير قوله تعالى في آخر الآية المذكورة " وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ"

لكن هل يعنى ما سبق أن الدولة الإسلامية المعاصرة بتطبيقها لنظام الزكاة، ومن ثم تخصيص ميزانية للبحث في مجال الصناعات الحربية سوف تتمكن من الوفاء بكل متطلبات البحث العلمي اللازم للتنمية؟ وهذا أمر مستبعد، ذلك لأن وعاء الزكاة في معظم الدول الإسلامية (خاصة منخفضة الدخل) سيكون منخفضاً حيث أن أحد محدداته الهامة يتمثل في حجم النشاط الإنتاجي، هذا بينما ترتفع نسبة الفقراء والمساكين لتشمل ما بين ٤٠% - ٦٠% من السكان.

من جهة أخرى فإن النظام الاقتصادي الإسلامي بينما يحمل الدولة مسؤولية مؤكدة تجاه قضايا المصلحة العامة (مفهوم الدولة الراعية) فإنه لا يدعها تتحمل كل المسؤولية، فالنظام الاقتصادي يطلق قوى العمل الفردي من خلال السوق ومن خلال

(١) سيد قطب- في ظلال القرآن- ط دار الشروق- (ج٣/١٦٧٠)

(٢) الشيخ محمد رشيد رضا- تفسير المنار- ط الهيئة المصرية العامة للكتاب (٩/٤٣١)

(٣) سورة الأنفال - ٦٠ .

العمل التطوعي، ومن ثم لا بد من تحريك هذه القوى في سبيل علاج القصور الحاد في مجال تمويل البحث والتنمية. في هذا الإطار الذي لا تستطيع الدولة (في معظم الحالات) أن تفي بمتطلبات الإنفاق من مواردها العامة على البحث العلمي والتنمية وتعجز القوى الفردية للاقتصاد الحر عن أن تقوم بهذه المهمة أو تشارك فيها بفعالية وهنا يأتي الدور التمويلي للأوقاف كعلاج لتخلف أو قصور نشاط البحث العلمي^(١).

المسألة الثانية: الوقف من متعددين ومدى تأثيره على التنمية الاقتصادية.

إن أسلوب الوقف الفردي الذي سرنا عليه القرون الماضية، لم يعد هو الأكثر فعالية في تحقيق مقاصد الوقف، ويجب على أجيالنا اللاحقة أن تطور صوراً للوقف، يحل فيها الوقف الجماعي أو ما يسميه الفقهاء "الوقف من متعددين"، سواء أكان على أغراض متعددة أم كان على غرض معين، وهو الأسلوب الذي تمثله الصناديق الوقفية التي يشترك في تكوين رأسمالها الآلاف أو الملايين عن طريق شراء الأسهم التي تطرحها هذه الصناديق للمشاركة في الوقفية ذات الغرض الواحد أو الأغراض المتعددة، وتدار هذه الصناديق عن طريق الجمعية العمومية للواقفين، بنفس الطريقة التي تدار بها الشركات المساهمة، ويحل فيها وارث الوقف محل مورثه، ومن ثم تكون النظرة دائماً للواقف^(٢).

ويثبت في سهم الوقفية إن كان هذا الجزء من الوقفية الذي يمثله السهم وفقاً مؤبداً أم وفقاً مؤقتاً ينتهي بعد فترة محددة، يستعيد عندها الواقف قيمة السهم أو يحدده لمدة أخرى، أو ينتهي عندما يرغب هو في إنهائه، بأن يكون له حق بيعه لواقف آخر، أو استرداد قيمته في الوقت الذي يشاء، ويدبر الصندوق في هذه العملية بأن يعلن عن الأسهم التي يريد أصحابها استعادة قيمتها، فيتاح لغيرهم الحصول عليها والحلول محلهم في هذا الفضل الكبير.

إننا بذلك نتيج الفرصة أمام قطاع كبير من عامة الناس حتى الفقراء منهم ليمارسوا عبادة الوقف، حيث أنها تتمثل في قيمة سهم يستطيع تلميذ المدرسة شراءه من مصروفه الشهري حيث يمكن أن يباع السهم مقسطاً على آجال تتناسب مع ظروف هؤلاء الراغبين في عبادة الله تعالى بهذه الوسيلة^(٣).

(١) د/ عبد الرحمن بسري- حلقة عمل حول دوار الأوقاف في دعم وتمويل التعليم العالي والبحث العلمي في البلدان الإسلامية ٢٨-٢٩ سبتمبر ٢٠١١ (ص ٩ وما بعدها).
(٢) د/ رفيق المصري- الأوقاف فقها واقتصاداً- دار المكتبي دمشق ١٩٩٩- ص ٣٣، وأشار إلى أن هذه الفكرة مطبقة حالياً في الصناديق الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
(٣) د/ يوسف إبراهيم سالم- ملكية اعيان الوقف ودور الأجيال المقبلة في تحقيق مقاصد- بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف- (ص ٦٠١).

إننا بذلك نستطيع أن نقول بمشروعية الوقف من متعددين إذ أن له تأثيراً كبيراً في التنمية الاقتصادية.

المسألة الثالثة: وقف ولي الأمر على البحث العلمي.

يبحث الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان "الإرصاد" والإرصاد في اللغة هو: الإعداد يقال رصد الشيء أو الأمر أي: أعده

ويُعرف عند الفقهاء: بأنه تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفة وهي صيغة أشتهر بها تاريخياً المذهب الحنفي^(١) ويطلق الأحناف أيضاً "الإرصاد" على تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعمارها.

ويرى الشيخ أبو زهرة^(٢) أن "الإرصاد" هو صيغة إسلامية مستحدثة بناءً على الاجتهادات الفقهية المتأخرة، نجدة يتشابه مع التطبيقات الغربية للترست Trust من حيث الآليات والاستخدامات وكيفية الإدارة، كما نجد من جهة أخرى أن التكيف الشرعي للإرصاد يتقارب مع التكيف الشرعي للوقف (مع بعض الفروق) ولذلك لم يفصل الفقهاء أحكامه مما يدل على أن بعض أحكام الإرصاد مستمدة من الوقف نفسه.

مميزات الإرصاد: تتضح مميزات الإرصاد فيما يلي:

- ١- هو مشروع باتفاق العلماء، لأنه يؤمن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع، لأن المرصد هو مال بيت المسلمين.
- ٢- مصرفه كل ما تقوم عليه مصالح المسلمين، والمرصد عليهم فئة مخصصة (كالعلماء والقضاة وطلاب العلم ونحوهم) الذين تقوم بهم مصالح المسلمين.
- ٣- تأمين مصالح المسلمين واجب على الإمام، إذا كانت هذه المصالح لا يمكن تأمينها إلا بالإرصاد.
- ٤- الإرصاد له صفة التأييد كالوقف تماماً.

ويفترق الإرصاد عن الوقف بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام. ويشترط في المال المرصد أن يكون عيناً آلت إلى بيت مال المسلمين بالاتفاق كالأراضي وغيرها.

(١) لسان العرب لابن منظور - طبعة دار المعارف - مادة رصد (١٦٥٣/٣).
(٢) الشيخ محمد أبو زهرة - محاضرات في الوقف - دار الفكر العربي - (ص ٢١٠٨).

- **آراء الفقهاء في حكم الإِرصاد:** اختلف الفقهاء في حكم الإِرصاد على رأيين:
الرأى الأول: ذهب بعض المحققين من الحنفية والمالكية كأكمل الدين البابرته وصاحب الفتاوى المهديه، والإمام القرافى والشيخ سراج الدين البلقينى وابن جماعة والرهونى والسيوطى إلى صحة الإِرصاد إذا كان من السلطان ويسمى وقفاً، قال صاحب الفتاوى المهديه "حكم الإِرصاد الصحة إذا كان من ولى الأمر على مصارف بيت المال كالمجاهدين وعمال بيت المال الذين هم فى خدمة الحكومة والعلماء والمفتين، والقضاة والأرامل والفقراء والمساجد والقراء والأيتام وطلبة العلم"^(١).

وقال الرهونى: "إن وقف السلطان من بيت المال إن كان يرجع إلى منافعه الخاصة كوقفهم على أقاربهم وأصدقائهم لا يصح ولا ينفذ ويحرم تناول غلتها إلا أن كانت على بعض وجوه البر والمصالح العامة كالمساجد، والمساكين وطلبة العلم فإن الوقف صحيح"^(٢).

وذهب الإمام النووى - رحمة الله - إلى صحة وقف الإمام شيئاً من بيت المال سواء على معين أم جهة عامة، ولكن هذه المسألة مستثناة من اعتبار الملك عند الشافعية وهو قول للسبكي.^(٣)

الرأى الثانى: ذهب ابن عابدين - من الحنفية - والشيخ أحمد إبراهيم إلى أن الإِرصاد صحيح من السلطان لكن لا يسمى وقفاً.

قال ابن عابدين: "إن أوقاف السلاطين من بيت المال إِرصادات، لا أوقاف حقيقية وأن ما كان منها على مصارف لبيت المال لا ينقض بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أو عتقائه مثلاً، وأنه حيث كانت إِرصاداً لا يلزم مراعاة شروطها، لعدم كونها وقفاً صحيحاً فإن شرط صحته ملك الوقف"^(٤).

وقال ابن عابدين: "إن الإِرصاد من السلطان ليس بإيقاف النية، لعدم ملك السلطان بل هو تعيين شئ من بيت المال لبعض مستحقة، فالفرق بين الإِرصاد والوقف أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكاً للوقف، وفى الإِرصاد كانت لبيت المال"^(٥).

والواقع أن قول العلامة ابن عابدين فيه تضيق لمجال الوقف، حيث إن مصالح المسلمين تتجدد فى كل مكان زمان ومكان وكل وقت وما كان مهماً فى زمن سابق قد لا يكون مهماً الآن، وما هو عظيم المنفعة سابقاً فيما أرصده الحاكم مثلاً على طبقة

(١) الفتاوى المهديه (ج ٢/٦٦)، وبدر المتقى فى شرح الملتقى - بهامش مجمع الأنهر - (١/٧٣٦) ..

(٢) حاشية الرهونى (٧/١٣٠).

(٣) مغنى المحتاج (٢/٣٧٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/١٨٤).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤/١٩٥).

الطلاب والعلماء ودور العبادة هو منفعة بلا شك وفيه مصلحة، ولكن الآن جاء زمن يكون فيه للعلماء وأساتذة الجامعات والقضاة رواتب ثابتة تليق بهم وتقيهم شر العوز، وكذلك منح دراسية لكثير من الطلاب حيث تولت الدولة الإسلامية القيام بذلك، ولم تعد هذه الشرائح في المجتمع المسلم في حاجة ماسة إلى ذلك الإرصاء بل فرض الواقع نفسه إلى صرفها إلى جهات أكثر أهمية واحتياجاً للتنمية وحشد الموارد الاقتصادية أو الصناعية أو العسكرية أو الزراعية كما هو الحال في الترسات Trusts الاستثمارية الكبيرة في الغرب.

وقال العلامة أحمد إبراهيم "وقد استقر الرأي بين العلماء بعد جدال طويل على أنه لا يجوز لمن يتولى الأمر بعد من صدر عنه الإرصاء أن يبطل ما أرصده الأول برده إلى بيت المال على ما كان عليه قبل الإرصاء، وليس له أن يصرفه على جهة غير الجهة التي أختصها بها الأول"^(١)، وأرى أن الرأي الأول هو الراجح وأن الإرصاء يسمى وقفاً، لأن الإرصاء إذا كان على مصلحة عامة للمسلمين جاز، وهذا هو معنى الوقف، وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم الإرصاء بدور مهم في الأخذ بهذا القول لإنشاء محافظ للحج وتطوير منتجات مصرفية تقوم على أساسه وخلافه وأن السبب في العدول عن تسميته وفقاً أي تسميته إرصاءً هو أن الملكية ليست للواقف وإنما هي لبيت المال^(٢).

(١) الشيخ أحمد إبراهيم - أحكام الأوقاف - ص ١١٦
(٢) الشيخ عبد الوهاب خالف - أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص ٦١.

الفصل الثاني دور الوقف التعليمي الجامعي في النهضة الاقتصادية.

تمهيد :

يعتبر التعليم عنصراً أساسياً للتنمية ، فهو يساعد على تكوين المجتمعات من خلال توفير أسباب القوة البشرية والمعرفية، وهو من بين أقوى أدوات الحد من التفاوتات الاقتصادية، فضلاً عن أنه يرسى أسس التنمية المستدامة، غير أن التوجهات الإستراتيجية الحالية في أغلب بلدان العالم الإسلامي تشير بشكل واضح إلى تغيير الخارطة التعليمية فيها ويعكس ذلك الانخفاض المستمر والمؤثر لميزانيات التعليم الحكومي وما يتبعها من آثار خطيرة على نوعية التعليم ومخرجاته، وتشير تقارير المؤسسات الدولية المعنية بمسألة التعليم إلى أن العالم الإسلامي يواجه فجوات بين ما تحققه الأنظمة التعليمية وبين ما تحتاجه بلدانها في عملية التنمية الاقتصادية، وبالتالي يتسم التعليم بضعف علاقته بالنمو الاقتصادي، والسبب الرئيسي في ذلك حسب نفس التقارير هو انخفاض مستوى التعليم بشكل كبير، وكنتيجة حتمية لضعف المؤسسات التعليمية الحكومية والتحديات المالية والبشرية التي تواجهها برز توجه قوى لمؤسسات التعليم الخاص المحلي والأجنبي، ودخلت العملية التعليمية ضمن المعادلات التجارية، وانتقل التعليم إلى مستوى السلع الاستهلاكية التي يحددها القانون الاقتصادي للعرض والطلب، وإن كانت تجربة التعليم الخاص بحاجة إلى تقييم موضوعي عميق فإن العالم الإسلامي والعربي منه بالتحديد بحاجة ماسة إلى بدائل استراتيجية في مجال التعليم تحافظ على قدسية التعليم من ناحية وعلى نوعية ما يقدمه من برامج وما يطمح إليه من مخرجات من ناحية ثانية، ونعتقد أن حضور الوقف في المجال التعليمي لم يلقى من الأهمية والنظر ما يستحقه رغم حدائته وإمكانية دخوله كشريك استراتيجي في العملية التعليمية وقابلية مساهمته في الحفاظ على تعليم نوعي وبناء مؤسسات ذات كفاءة عالية تساهم في رقي مجتمعاتها. وسوف نتناول دور الوقف الجامعي في النهضة الاقتصادية في المباحث التالية.

المبحث الأول : الدور الاستراتيجي للوقف التعليمي في مجال التنمية الاقتصادية

المطلب الأول : الدور الاستراتيجي للوقف التعليمي ضمن منظومة القطاع الخيري

يقسم البعض مكونات القطاع المؤسسي في الدولة الحديثة إلى ستة قطاعات هي (الشركات الإنتاجية - المؤسسات المالية - شركات التأمين - القطاع العائلي والإدارة العامة للدولة وأخيراً التنظيمات الخاصة غير الهادفة للربح ومن بينها

مؤسسات المجتمع المدني)، كما يقسم قطاعات الاقتصاد إلى ثلاثة قطاعات هم: (القطاع الخاص - القطاع العام والقطاع الخيري) حيث يبنى على التقسيمات السابقة دور الأوقاف الخيرية كمؤسسة تمثل تنظيمًا خاصًا غير هادف للربح تابعة للقطاع الخيري داخل الدولة ويعول عليها دوراً كبيراً في بناء الاقتصاد خاصة في الفترة الأخيرة^(١)

والوقف بحكم التعريف له يهدف إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتراكم رأس المال، لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأييد الذي يتوافر في الوقف^(٢)

وهناك مقولة تقول أعطني مالاً أعطيك باحثاً ومتعلماً أو أعطني رقماً أعطيك كتاباً، ففي توفر الحوافز والتمويل اللازم تدفع الباحثين إلى الإبداع، أما في حالة عدم توفرها فتصبح عاملاً محبطاً للباحثين ومن ثم تؤثر سلباً على تطور البحث العلمي، وهذا ما هو حاصل لواقع البحث العلمي في الوطن العربي.

ويعنى المضمون الاستراتيجي للوقف تحويل الأموال من مجال الإستهلاك إلى مجال الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيراداً أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة معينة كالفقراء والمحتاجين والعاجزين عن العمل.

ولكن ما يهمننا في دعم جوانب العملية التعليمية الكينونية هي الجهود التمويلية المستمرة لهذه العملية المجتمعية بالغة الحساسية والخطورة والتي تمثل محور تحلق حولها الأنشطة المجتمعية الأخرى ذات الصلة بالتنمية المجتمعية المستدامة^(٣). وإذا كانت طبيعة الوقف المؤبدة تجعله مصدراً للاستثمار في الأموال الموقوفة ، فإن الوقف التعليمي يعد استثمار في كلاً من رأس المال المادي والبشري في آن واحد وبالتالي فإن العلاقة بين التعليم والوقف لا تنحصر في المسائل التمويلية على أهميتها، ولكنها تتعلق برؤية التعليم كمعطى استراتيجي في علاقته المباشرة بمشاريع

(١) محمد بو جلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مارس ٢٠٠٣م، ص ٩.

(٢) د/ قداد العياشي - تنمية موارد الوقف والمحافظه عليها - مؤتمر الأوقاف الأول - جامعة أم القرى، السعودية - الكتاب رقم (٥)

(٣) د/ حامد عمار - اقتصاديات التعليم - القاهرة - المركز العربي للبحث والنشر، ١٩٨٤ ، (ص ٧)

النهضة والتقدم، وحتى تكون كذلك، فإن هذه العلاقة تستوجب توفر عناصر رئيسية تعمل مجتمعة على تحقيق تعليم راقى بأفضل ما في الوقف.

فالتعليم، بما يحتويه من مواد ومناهج ومخرجات، يعد مرحلة مفصلية في خطة تأسيس مجتمع المعرفة ورافداً رئيسياً من روافد الترقى الحضارى الشامل، ولهذا التعليم محددات موضوعية ونوعية لا تقف عند حدود الكم المعلوماتى الذى يتلقاه الطلاب فى مختلف المراحل الدراسية وإنما يرتبط بمناهج وطرق، وأهداف التدريس على هذا الأساس لا بد أن يضبط النظام التعليمى فى كل مجتمع المخرجات التعليمية وبالتالي يحدد بدقة ماذا يراد من العملية التعليمية فى حد ذاتها.

فى هذا السياق وفى عالم يعج بمليارات المعلومات المتدفقة من وسائل متعددة لم يعد من المجدى أن يبقى طموح التعليم متعلقاً بشحن الطالب بكمية - قلت أو كثرت - من المعلومات، بل أن يتطور الأداء التعليمى ليبنى شخصية مبدعة قادرة على تخطى العقبات وإيجاد الحلول، إنها معركة النوعية المعرفية التى تتنافس عليها مؤسسات التعليم فى دول قررت أن تنظم لنادى مجتمع المعرفة فى العالم، فالنمور الآسيوية على سبيل المثال اتخذت منذ الستينيات من القرن العشرين قرار بناء مجتمع المعرفة وسخرت لهذا الغرض كل الإمكانيات ومهدت السبل القانونية والموضوعية لهذا الغرض، مما مكنها مع نهاية نفس القرن - أى بعد أربعة عقود تقريباً - من أن تصبح طرفاً قوياً فى ميادين الإبداع العلمى والتقنى وبالتالي بدأت تنافس القوى الرأسمالية كالولايات المتحدة واليابان^(١).

وإذا كانت النمور الآسيوية وغيرها من الإقتصاديات الغربية قد نجحت فى توفير التمويل اللازم لنهضتها التعليمية عبر وسائل التمويل الأساسية مثل القروض والضرائب أو من خلال وسائل التمويل الثانوية مثل بواليص التأمين والرسوم أو اللجوء لخصخصة القطاع التعليمى وهى فى معظمها وسائل تمويل لا تلائم طبيعة اقتصاديات الدول الإسلامية النامية^(٢).

وطالما أن العائق الذى يواجه الدول الإسلامية ومنها مصر هو عدم ملائمة مصادر التمويل سابقة الذكر فى معظمها فإن الوقف التعليمى يقدم المخرج للمؤسسات التعليمية لتلحق بركب التقدم فى اطار من الشراكة بين التعليم الجامعى ونظام الوقف

(١) د/ طارق عبد الله - التخطيط الإستراتيجى داخل الأوقاف الإسلامية - نحو دور ريادى للأوقاف فى مجالات التعليم العالى والبحث العلمى (ص ١٦ وما بعدها)
(٢) د/ الهللى الشريبنى الهللى ، التعليم الجامعى فى العالم العربى فى القرن الحادى والعشرين ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، ص ص ٢٨٤-٣١٠

ومن الطبيعي أن تثار العديد من الأسئلة الدقيقة والصعبة حول شروط هذه الشراكة والعلاقات المفترضة بين التعليم والوقف من الناحية الاستراتيجية وأثر ذلك على مساهمة القطاع الوقفي في تصحيح المسار التعليمي في العالم الإسلامي، والمساهمة في الإجابة على جملة الأسئلة والمخاوف التي تثيرها التطورات التي حصلت في الأنظمة التعليمية في العالم الإسلامي وبالتالي فتح الطريق لوجود بديل حقيقي على قاعدة شراكة استراتيجية بين الوقف والتعليم في العالم الإسلامي وبيان الشروط الموضوعية التي تساعد على قيامها واستدامتها وأثر كل هذا في دعم مسيرة العملية التعليمية في بلدان العالم الإسلامي بما يحقق رقى رأسمالها البشري والاستفادة من ثرواتها المادية.

إن ملامسة الأدوار المحتملة للوقف في لحظتنا الراهنة وفي ظل حراك سياسي واقتصادي واجتماعي يتسم بتنامي حركية المجتمع المدني وتتوق الشعوب المسلمة للأخذ بمكامن القوة والقدرة، تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك مدى الإمكانيات التي تفتح أمام القطاع الوقفي لكي يساهم من جديد في توفير جزء رئيسي من الحصانة الذاتية للأمة الإسلامية، وتقديم صورة حقيقية عن تفاعل الوقف سواء من الناحية المعرفية (صياغة فكر الوقف وفلسفته حسب مقتضيات الزمان والمكان) كما هو موضح بالفصل الأول من البحث، أو من حيث الآليات التي تحول هذه الأفكار إلى قيم اجتماعية واقتصادية وثقافية تستجيب للإحتياجات الإستراتيجية وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المشكلات التي تواجه البحث العلمي في الجامعات الإسلامية:

تمثل أهم المشكلات التي تواجه البحث العلمي فيما يلي:

١- نقص الكفاءة العلمية عند بعض أعضاء هيئة التدريس:

يعتبر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة حجر الأساس في هيكل البناء الجامعي، وهو محور الارتكاز فلا جامعة بلا أستاذ، حيث هو موصل المعلومات لطلابه، والمؤثر في شخصياتهم وفي بنائهم العلمي كما أنه صاحب الباع في مجال البحث العلمي، هذا هو الأصل، لكن من خلال النظر إلى الواقع، يظهر أن هناك طائفة من الهيئة التعليمية - خصوصاً في المؤسسات التعليمية التكنولوجية فلا تتوافر عندها الكفاية العلمية، ولا يتزودون بالجديد، والمستحدث في مجال تخصصاتهم ليسا يروا ركب التطور، ولترتفع كفاءتهم الإنتاجية إلى مستوى العصر.

٢- عدم توافر المراجع العلمية والدوريات وقواعد المعلومات بشكل كاف للباحثين.

تعتبر المراجع من الأسس المهمة التي يقوم عليها البحث العلمي، وهي التي تمد الباحث بالمعلومات التي يحتاجها، فلا مناخ علمي مناسباً إذا لم تكن هناك مكتبات غنية بالمراجع الضرورية والدوريات والصحف الناطقة باللغة العربية وغيرها من

اللغات العالمية. كذلك فإن الأمر يستدعي توافر قواعد للمعلومات على المستوى الوطني والعالمي للإطلاع على البحوث ونتائجها.

٣- افتقار البحث العلمي إلى الوسائل والأدوات.

تفتقد الكثير من الجامعات، ومراكز البحوث العلمية إلى الوسائل والأدوات من مختبرات وأجهزة علمية ولا بحث علمي وكوادر فنية، وإن وجدت في بعض الدول فهي غير كافية.

٤- ضعف الإنفاق على البحوث العلمية:

يعتبر البحث العلمي ضرورة مهمة لأية جامعة، حيث لا جامعة بلا بحث علمي، ولا بحث علمي بلا نفقات مالية، ولذلك يتطلب البحث العلمي الأموال اللازمة للمشتغلين به، ويبدو أن القسم الأكبر من دول العالم العربي والإسلامي لم يعط الأهمية المطلوبة لهذا العنصر، ومما يدل على ذلك، قلة اهتمام الجامعات العربية بالبحث العلمي، وعدم تخصيص المبالغ المالية إلا بالقدر القليل، وذلك على خلاف إسرائيل التي تتفق على البحث العلمي مثلما تتفقه الدول العربية مجتمعة^(١).

١- ضعف ربط البحث العلمي بخطط التنمية:

إن الجامعات في بلادنا العربية والإسلامية تتحمل مسؤولية عظمى تجاه تنمية مجتمعاتها، حيث يعول عليها من خلال البحث العلمي، أن تسعى لإيجاد الحلول لكثير من مشكلات المجتمع، وتتصدى للتحديات التي تواجهها، ويقع على عاتق المؤسسات التكنولوجية القسم الأهم في هذا المجال، فيطلب منها إجراء البحوث العلمية بما له علاقة بمعالجة المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها كثير من دول العالم العربي والإسلامي، بهدف معالجتها وتحقيق التنمية الاقتصادية بعد ذلك.

ومن المسلم به لدى علماء اقتصاديات التعليم أن الاستثمار في البحث العلمي يعود على المجتمع بأضعاف ما ينفق عليه، وخير الأمثلة في هذا المجال يمكن أن نراها في مجتمعات الولايات المتحدة وألمانيا ودول شمال غرب أوروبا واليابان، حيث تستفيد هذه الدول من عائدات البحث العلمي، ثم تقوم بتوظيفها في التنمية، فأين بحوث أساتذة جامعاتنا الإسلامية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟^(٢)

ويجب على أصحاب الشأن في دولنا العربية والإسلامية إدراك هذا المفهوم الذي يعالج مشكلاتها على اختلاف أنواعها، والذي يتمثل بأن الجامعة والبحث العلمي والتنمية ثلاثية ترتبط أطرافها بعلاقة وثيقة، فلا يستقيم لطرف منها كيانه على الوجه

(١) د/ محمد منير سعد الدين- البحث العلمي في الجامعات الإسلامية- واقعه ومشكلاته- ندوة "التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل"- (ص ١٩)

(٢) د/ حسن محمد الرفاعي- الوقف على المؤسسات التعليمية- كلية التكنولوجيا نموذجاً- مجلة أوقاف- العدد ١٢- السنة السابعة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م- (ص ٧٤ وما بعدها)

الصحيح بغير الطرفين الآخرين، فالجامعة بهيئتها التدريسية وطلابها هي الاطار
والمناخ، والبحث العلمي هو الأداة والوسيلة، والتنمية هي الغاية والهدف.

المبحث الثاني: مصادر تمويل البحث العلمي بما يخدم أهداف التنمية وتطبيقاته.

المطلب الأول: مصادر تمويل البحث العلمي:

تتنوع مصادر تمويل البحث العلمي في العالم إلى خمسة مصادر نتكلم عنها فيما
يلي:

المصدر الأول: يتمثل في الأفراد المنتمين إلى فئات دخل مرتفعة وأصحاب الثروات
الضخمة والخيرين من هؤلاء يمثلون المصدر التقليدي الذي مول الأوقاف على مدى
تاريخ العالم الإسلامي، والمنتمين إلى هذه الفئة قد لا يمثلون في معظم البلدان
الإسلامية سوى نسبة ضئيلة، ربما تقل عن ١% في بعض الحالات وتقترب من ٤-
٥% من السكان في حالات معظم البلدان، إلا أن عوامل الخير مازالت موجودة لدى
هذه الفئة بدليل المساهمات المعروفة التي تأتي منها في أعمال خيرية ومساعدات
إنسانية، والآلية المقترحة المناسبة لمساهمة هذا المصدر في إقامة أوقاف إسلامية لن
تخرج كثيراً عن الطابع التقليدي وهو الحث على عمل الخير والحافز الأدبي مع بيان
أهمية الأوقاف العلمية لتقدم أمتهم الإسلامية مع إعطائهم دوراً شرفياً، إذا رغبوا في
الإشراف على الأوقاف على مستوى المجتمع.

المصدر الثاني: الشركات في القطاعات الإنتاجية المختلفة وهو أهم مصدر لتمويل
البحث العلمي لأجل التنمية في جميع الإقتصادات التي تعتمد على السوق والقطاع
الخاص، وكما تشير البيانات المتاحة فإن الشركات الكبرى في العالم المتقدم إقتصادياً
هي التي تتولى القيام بالإنفاق المباشر على البحث والتنمية من ميزانياتها الخاصة،
إلا أن الشركات الكبرى في الدول الإسلامية النامية لم تتبع بعد هذا السلوك، إلا
استثناء وفي حالات محدودة مثل تركيا وماليزيا، حيث مازال اعتمادها على التقنيات
المستوردة أو تقنيات الدفع واستلام المفتاح"

ولاشك أن الدعوة لإنشاء أوقاف للبحث العلمي والتنمية سوف تفتح باباً جديداً لهذه
الشركات حتى تتمكن من تطوير تقنياتها ورفع مستوى توزيع منتجاتها في الأسواق مع
توقع ابتكار منتجات جديدة وإمكانية غزو السوق العالمي وزيادة صادراتها، ولاشك أن
التجربة الصينية رائدة، ويليهما التجربة الهندية في هذا المجال.

المصدر الثالث: وهو يتمثل في الأفراد ذوي الدخل المتوسطة وهؤلاء لا يتوقع من
أحدهم شيئاً ذو أهمية، أما من مجموعهم الكلي فيتوقع الكثير منهم حيث تمثل
دخولهم مجتمعة نسبة لها أهميتها في الدخل القومي لكل بلد، إلا أن الفائدة الأكبر
هي أن فئة الطبقة المتوسطة الدخل تتميز بحركتها وتطلعاتها الإقتصادية والإجتماعية

وبنسبة عالية من المتعلمين المؤهلين والتقنيين، ومن ثم فإن أفراد هذه الفئة سوف يتفاعلون فكرياً ويتعاملون علمياً كباحثين أو تقنيين مع مشروع الأوقاف المخصصة للبحث العلمي والسييل الوحيد لتعبئة موارد من هذه الطبقة هي صكوك الأوقاف والتي ينبغي إصدارها في هذه الحالة بفئات نقدية صغيرة أو متوسطة حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من المساهمة في المشروع.

المصدر الرابع: هو الجمعيات الأهلية والتي تعتمد مواردها على المساهمات الخيرية وكذلك بعض الأنشطة التي تقوم بها، وفي حالات يتجمع لدى بعض الجمعيات الأهلية موارد ضخمة تزيد عن إحتياجات نشاطها المعتاد يمكنها من مد يد المساعدة إلى مشروع الوقف المخصص للبحث العلمي^(١)

المصدر الخامس: ويتمثل فيما يتحقق من إيرادات صافية نتيجة استثمار أموال الوقف بنجاح، وذلك مثل الصكوك التي تعمل بعائد بطريق المشاركة

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لتمويل البحث العلمي:

إن الاهتمام بالوقف ودوره داخل اقتصاديات الدول الحديثة يرجع لما يمثله إسهام هذا النوع من مصادر التمويل في اقتصاديات العديد من الدول فنجد هذا ظاهراً، اقتصاديات دول غير إسلامية^(٢). مثل إنجلترا حيث يوجد بها ٢,٤ مليون مسلم يمثلون ٢,٨% من عدد السكان منهم ٧٠%، تحت سن ٣٥ سنة، و ٧٥% منهم على ارتباط قوى بتعاليم الإسلام وقد انعكس ذلك على سوق الأوراق المالية الإسلامية في إنجلترا لتشمل خمسة بنوك إسلامية وشركة تأمين إسلامية إضافة إلى ٢٠ بنك يقدم معاملات إسلامية من ضمنها الصكوك.

أما فرنسا فيها أربعة ملايين مسلم يمثلون ٧% من السكان منهم ٧٥% شديدي الارتباط بتعاليم الإسلام فنجد النظام الضريبي بفرنسا قد أُنسم بالحياد تجاه المعاملات الإسلامية وقد بلغت صكوك المشاركة بليون يورو في المجتمع الفرنسي.

(١) د/ عبد الرحمن يسرى- الأوقاف الإسلامية في مجال البحث العلمي- مرجع سابق (ص ١٧٢١٦)

٢ Dr. Kilian Bälz, LL.M., Islamic Finance in Europe: Opportunities, Trends, Challenges, Partner Amereller Legal Consultants, Dubai, ٢٥ January ٢٠١١

وفي ألمانيا يوجد أربعة ملايين مسلم يمثلون ٤,٤% من عدد السكان و ٨٣% منهم شديدي الارتباط بتعاليم الإسلام وذوى معدلات ادخار مرتفعة تصل ١٨% من صافى الدخل ويوجد بها بنك تركى - ألمانى منذ عام ٢٠١٠ يقدم خدمات التعاملات الإسلامية.

كل هذا إن دل يدل على اعتراف هذه الدول بأهمية هذا المصدر التمويلي بشكل جعلها توائم نظامها المالى كى يستفيد منه وبالتالي فالأولى بالدول الإسلامية إتاحة مساحة أكبر لهذه الاستفادة.

وترى إحدى الدراسات ^(١) أن الإستثمارات المعتمدة من أجل البحث العلمي والتطور في العالم في (٤٧٠) مليون دولار منها (٣٧.٩%) لأمريكا الشمالية (٢٨%) لأوروبا الغربية و(٠.٤%) للعالم العربي، مما يلاحظ أن استثمارات العالم العربي أقل من أية دولة نامية وحتى هذه النسبة الضئيلة لا تعكس أي قدر من فعالية، حيث أنها بعيدة كل البعد عن التنسيق والتداول والحوار والاستغلال، وعليه ترى دراسة أخرى أنه يجب أن يكون التمويل للبحث العلمي من أربعة مصادر ^(٢)

١- القطاع الحكومي ٢- القطاع الخاص ٣- المؤسسات غير الربحية ٤- المؤسسات الدولية.

وفي ضوء ذلك يتضح أن الدعم الحكومي يتناقص في الدول المتقدمة بسبب اتجاه الجامعات إلى البحوث التطبيقية، بينما في المقابل تزداد مساهمة القطاع الخاص بسبب تولد الروابط والشراكة مع قطاع الإنتاج في هذه الجامعات، فعلى سبيل المثال يشكل الدعم المادي من القطاع الخاص (٧٠%) للبحث العلمي، بينما في الدول العربية يصل تمويل البحث العلمي من قبل الحكومة إلى (٨٩%) والقطاع الخاص (٣%)

وفي هذا الصدد تؤكد دراسة أخرى أن تمويل نشاطات البحث العلمي والتطوير ومؤسساتها في الدول العربية يعتمد اعتماداً يكاد يكون كلياً على الدولة في حين نجد أن مصادر تمويل البحث العلمي في الدول الغربية تشترك فيها كلاً من الدولة والمؤسسات والقطاعات الصناعية والجامعات أو المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية وتتوزع نسبتها على التوالي في الدول الصناعية كما يوضحها الجدول التالي.

(١) درويش القببسي- العرب والمستقبل- المركز الدولي لأنظمة المياه والطاقة- أبو ظبي، مارس ٢٠٠٢م، (ص٤٢)

(٢) د/وهيب الناصر- نحو منهج متكامل للبحث العلمي في الوطن العربي فى الألفية الثالثة- جامعة الشارقة ٢٠٠٠م (ص٣٧٨)

جدول رقم (١)

الوزن النسبي لمساهمات القطاعات الصناعية والتعليمية والبحثية في تمويل البحث العلمي

الدولة	مساهمة الدولة	مساهمة المؤسسات والقطاعات الصناعية	مساهمة الجامعات والمؤسسات التعليمية والمراكز البحثية
أمريكا	٤٧%	٥٠%	٣%
اليابان	٢٦%	٦٤%	١٠%
ألمانيا	٤٢%	٥٥%	٣%
فرنسا	٥٧%	٤٢%	١%
انجلترا	٤٩%	٤٢%	٩%
السويد	٤٠%	٥٧%	٣%

المصدر:

د/ عادل عوض- البحث العلمي العربي وتحديات القرن القادم- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية العدد (٢٤) ١٤٩٨ (ص ٤١)

ونحن هنا لسنا بصدد وضع أرقام واعتبارها مرجعية إنما فقط للتذكير أن موضوع الاتفاق العام على البحث العمي يجب أن يكون واضحاً في ذاكرة أصحاب القرار وأنه بند من البنود الثابتة في مصروفات البند "الموازنة العامة" أي أن مقدار ما ينفق على العلم والتعليم والبحث العلمي هو أحد المؤشرات على التقدم العلمي.

وتشير دراسة وهيب الناصر أن هناك (٦٠٠) مركز بحث بين صغير ومتوسط وكبير، يبلغ متوسط نصيب القطاع الأهلي من مجموع هذه المؤسسات (٦,٦%) ويبلغ نصيب القطاع الأهلي في تمويل البحث والتطوير (٥%) من مجمل وحدات البحث والتطوير (٣%) من مجمل النفقات الجارية^(١) وفي ضوء ذلك إذا أرادت الدول العربية تحقيق تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية لمجتمعاتها وتكون منافسة للمعدلات العالمية وفي ظل ظروفها الاقتصادية الصعبة، فإن الوقف مصدر دائم ومستقر للتمويل، وهذه الصفة أو الصيغة تعد من أولى الأولويات بالنسبة للبحث العملي، وذلك أن استمرار واستقرار التمويل يحقق أهدافاً عدة لعل من أبرزها الاستمرار في العمل وتوفير المناخ الملائم والإمكانيات اللازمة للتخطيط المستقبلي، وقد مارس الوقف ذلك الدور تاريخياً حيث وجد أن معظم المشروعات التي شيدت بدعم أموال الأوقاف أستمرت في أداء رسالتها ودورها دون توقف ولعل دور التعليم

(١) د/ وهيب الناصر- مرجع سابق- (ص ٣٧٨)

مثال لذلك. ولذا يمكن القول أن إنشاء مؤسسات وافية يكون ريعها "دخلها" مخصصاً للبحث العلمي ولا يتوقف دعمها على الدولة أو القطاع الخاص، إنما يتبناها المجتمع بكامله من أوجب الواجبات على المسلمين اليوم^(١).

ولذا فالوقف الإسلامي يستطيع في الوقت الحاضر القيام بجزء من أعباء التعليم ونفقات البحث العلمي التي تنقل كاهل الحكومات في الوقت الذي تنشط فيه حركة المجتمع الدولي في اشتراك المؤسسات التقليدية في العملية البحثية والتعليمية ومن ذلك مؤسسات الوقف وفي هذا الوقت تشتد الحاجة إلى إحياء دور الوقف الإسلامي في ميادين التعليم^(٢).

المطلب الثالث: نماذج في تمويل التعليم والبحوث العلمية:

هناك مجموعة من الحقائق مرتبطة بقضايا تمويل التعليم والتحديات والأزمات التي يواجهها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مجالات التمويل ويكون عرضها في التالي:

- ١- أن الدول وخاصة النامية منها قد وصلت إلى السقف في الإنفاق على تمويل التعليم العالي، ولا يمكن لها بأي حال من الأحوال زيادة المخصصات لهذا القطاع من الموازنة العامة للدولة.
 - ٢- إن الضغط والطلب الاجتماعي على التعليم العالي تزداد وتيرته نتيجة لعوامل سكانية وديموغرافية معروفة.
 - ٣- إن مفهوم مسئولية المجتمع بكامله "القطاع العام والخاص" في تمويل التعليم قد ترسخ بشكل كبير.
 - ٤- إن التوجه نحو الخصخصة سيؤدي إلى تقليص الدور الحكومي بالنسبة للتعليم العالي في النواحي التمويلية والتوظيفية وتحويله إلى القطاع الخاص الذي سيكون أكبر مستفيد من خدمات التعليم العالي^(٣).
- فعلى سبيل المثال فإن دخل جامعة هارفارد من رسوم الطلاب يمثل (٣١%) من إجمالي الدخل، أما الدخل من البحوث والاستشارات فهي (٢٥%) وتحصل الجامعة

(١) د/ عبد الله البحوث- الوقف والتنمية الاقتصادية- مؤتمر الأوقاف الأول في السعودية- جامعة أم القرى مكة المكرمة- ١٤٢٢هـ (ص ١٥٥)
(٢) د/ محمود الخطيب- أثر الوقف في التنمية الاقتصادية- مؤتمر الأوقاف الأول في السعودية- جامعة أم القرى- مكة المكرمة ١٤٢٢ هـ (ص ٢٦٤)
(٣) د/ عبد الله يويطانه- تفعيل التعاون بين التعليم العالي وقطاع الأعمال- نماذج من التجارب العالمية- مكتب التربية العربي لدول الخليج، العدد الثالث الرياض، ٢٠٠١ (ص ٣٥)

من الأوقاف والهبات والمصادر الأخرى ما مجمله (٤٤%) من إجمالي ميزانية الجامعة^(١).

أما في البلاد العربية فلا يزال حجم التمويل التقليدي "الحكومي" هو المسيطر وتأتي بعده الرسوم الطلابية. ونرى أنه في ظل تزايد الإنفاق على التعليم والبحث العلمي وعدم قدرة الحكومات على الوفاء بهذه المتطلبات، نرى ضرورة وضع ضريبة على الأغنياء تسمى ضريبة البحث العلمي والتنمية كما حدث في استراليا^(٢).

- أهم النماذج لتجارب الدول العربية في مجال الوقف التعليمي^(٣) :

١- الكويت : اعتمدت على الصناديق الوقفية ، منذ عام ١٩٩٣ بصور مرسوم أميري بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف والتي استحدثت تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية. وتوظيفها في مشروعات ذات أبعاد تنموية من ضمنها المشاريع الوقفية لإعداد قواعد البيانات وتكريس الإبداع العلمي.

٢- السودان : اعتمدت على الأسهم الوقفية ، منذ عام ١٩٨٩ بدأت هيئة الأوقاف السودانية في استقطاب العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة وحصرت كل الأوقاف وقامت بتوثيقها واستعادت ما اخذ منها بالغصب ووضعت الخطط والبرامج لتنمية الأوقاف رأسياً وأفقياً ومن هذه البرامج الرائدة تجربة الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح به مقداره ٣ مليارات جنيه سوداني تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية وتمنح المساعدات للفقراء.

٣- الهند : اعتمدت على القروض الصغيرة في الهند ، منذ عام ١٩٧٤ بإنشاء برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحضرية الذي خصصت له منحة مالية مقدارها ٥٠٠٠٠٠٠ روبية هندية يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف في تقديم قروض صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية والمنشآت الوقفية المنفردة لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن . كما قامت هذه القروض بتمويل العديد من البرامج التعليمية لمساعدة

(١) د/ حسان محمد حسان- مصادر إضافية لتمويل التعليم العالي- ورقة عمل- مؤتمر التعليم

العالي في الوطن العربي- جامعة الإمارات العربية المتحدة- العين ١٩٩٨م- (ص٣٦)

(٢) د/ راشد القصبي- مصادر وآليات متنوعة لتمويل التعليم الجامعي في مصر- المؤتمر السنوي الحادي عشر للجمعية المصرية للتربية المقارنة- جامعة عين شمس القاهرة- دار الفكر العربي، ٢٠٠٣ (ص١٩٥)

(٣) أمل خيرى، تنمية الوقف الإسلامي ... تجارب رائدة لمزيد من التفصيل أنظر:

<http://alafnan.arabblogs.com/archive/٢٠٠٧/٩/٣١٣٦٤٦.html>

المنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها في مجال التدريب المهني وتقديم المنح الطارئة للطلاب الفقراء وقد تمكن صندوق دعم التعليم من تمويل ٤٢٠٠ منحة دراسية وتقديم مساعدات طارئة إلى حوالي ٦٨٦ حالة من حالات الطلاب الفقراء وتقديم الدعم في مجال التدريب المهني إلى ١٤٤ منظمة طوعية وبذلك أصبح الوقف مؤسسة فاعلة ومؤثرة في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدى المجتمع الإسلامي في الهند. ويتبين من خلال هذه التجارب أن المحاور الأساسية لجهود الإصلاح يجب أن تتم على ثلاث مستويات الجانب التشريعي والجانب الإداري والجانب المالي.

الجانب التشريعي : تم من خلاله اصدار التشريعات الوقفية بما يسمح بمزيد من الحرية في ادارة الاوقاف في ظل رقابة علمية تتماشى مع المستجدات العالمية ويساعد في زيادة الأوقاف واستعادة الأوقاف التي تم اغتصابها.

وعلى الجانب الإداري : ظهرت ضرورة للتوجه نحو النظم الادارية الحديثة القائمة على الحوكمة والمسألة للنهوض بالدور التنموي للوقف دافعا لنشأة هيئات وقفية مستقلة باستحداث صيغ تنظيمية جديدة تسعى لتنمية الوقف واستثماره والتوعية بدوره التنموي.

وعلى المستوى المالي : تعد مشكلة التمويل من ابرز المشكلات التي عاقت تطور القطاع الوقفي وحدث من كفاءته لذلك كان لابد من الإصلاح المالي من خلال إيجاد آلية إسلامية دولية تسهم في حل مشكلة تمويل القطاع الوقفي واذا كانت الدول الغربية الليبرالية عمدت لجعل نظامها الضريبي نظام حيادي تجاه المعاملات الاسلامية كما سبق وذكرنا فمن باب أولى ان يعاد النظر في النظم الضريبية في الدول الاسلامية لتكون جاذبة لهذه النوعية من التصرفات المالية ويقترح الباحث السماح بخصم قيمة الصكوك الوقفية أو المساهمات الخيرية في الصكوك الوقفية من وعاء الضريبة ضمن التكاليف واجبة الخصم بدون حد أقصى ، واشترط شراء نسبة من الاسهم الوقفية او المشاركة في الصناديق الوقفية من جانب شركات القطاع الخاص تخصم من التكاليف

نظام الوقف في المملكة العربية السعودية

أن نظام الوقف في المملكة العربية السعودية نظام أصيل يمتد بجزوره لسنوات عديدة، ولأهمية

هذا النظام كان هناك حرص دائم على دوام النظر فيه وإبقاء ما في المصلحة إبقاؤه، وتجديد النصوص التي تحتاج إلى تجديد نظرا لتطور الحياة الاجتماعية، والمتطلبات العصرية والحديثة

ولهذا فإن النظام الحالي للوقف هو النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٧هـ، والخاص بنظام الهيئة العامة للأوقاف.

وينص النظام الحالي على "اعتماد ميزانية سنوية للهيئة العامة للأوقاف ضمن الميزانية العامة للدولة"

وقد قسمت المادة الأولى من هذا النظام الوقف إلى ثلاثة أقسام:

الوقف العام: وهو الوقف المشروط على أوجه بر عامة معينة بالذات أو الوصف .
الوقف الخاص "الأهلي": وهو الوقف المشروط على معين، كالذرية، والأقارب بالذات أو الوصف .

الوقف المشترك: وهو الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف .
ويلاحظ أن الهيئة العامة للأوقاف تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة استقلالاً تاماً، مالياً، وإدارياً،

وتتبع رئيس مجلس الوزراء ومقرها الرئيسي الرياض.

كما نصت على ذلك المادة الثانية من النظام .

وقد أحسن هذا النظام في إعطاء هيئة الأوقاف صلاحية استثمار أموال الوقف بشرط عدم الإخلال بشرط الواقف وعدم الأضرار بمصلحة المستفيدين .

وقد نصت المادة "١٥" من النظام على صور استثمار أموال الوقف، وذلك في ثلاث صور:

الأولى: استثمار أصول الأوقاف التي يكون عليها ناظر، وذلك بعد إجراء دراسة جدوى لصلاحية وفائدة هذا الاستثمار.

الثانية: استثمار نسبة لا تتجاوز ٢٥% من صافي الإيرادات السنوية للوقف .

الثالثة: استقطاع نسبة لا تتجاوز ٢٠% من الفوائض السنوية لإيرادات الوقف

، لاستثمارها من أجل تنمية الوقف، أو تنمية أوقاف أخرى تحتاج لدعم وتنمية، على أن ترد هذه النسبة المستقطعة لحساب الوقف في مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الاستقطاع .

ويلاحظ أن هذا النظام للوقف قد حل محل النظام القديم الصادر بالمرسوم الملكي

(م/٣٥) بتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ

صور من تطبيقات الوقف بغرض التعليم في النظام السعودي :
وهناك بعض الصور لأهداف غرضها تعليمي في المملكة العربية السعودية ،ومن ذلك
ماورد في نظام القواعد التنظيمية الخاصة بإنشاء وحدات التدريب غير الربحية في
مجال التدريب التقني والمهني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧ بتاريخ
٥١٤٣٠/١/١٥

وهذه المؤسسة التعليمية غرضها الأساسي تقديم خدمة في مجال التدريب التقني
والمهني داخل المملكة دون أن يكون غرضها الربح المادي ،وهذه المؤسسة التعليمية
يعتمد إنشائها ونموها على التمويل الذاتي ،أي ليس لها تمويل من الميزانية العامة
للدولة .^(١)

وعلى ذلك فإن الوقف التعليمي يعد من الموارد الأساسية والنظامية لهذه المؤسسة
التعليمية ،وهذا ما قرره النظام بالفعل حيث نصت المادة (١٢) من هذا النظام على
:"مع مراعاة ماتقضى به الأحكام والإجراءات الخاصة بالوقف لدى الجهات المختصة
،لايجوز التصرف في الوقف الخاص بوحدة التدريب غير الربحية إلا بعد موافقة
مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني "
ومن ذلك أيضا ماورد في نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) بتاريخ ٥/٢٤/١٤٢٢هـ
حيث نصت المادة "٣/أ" من هذا النظام على أن "اقتناء المخطوطات الأصلية يكون
عن طريق الشراء أو الإهداء أو الوقف "

وبهذا يكون للوقف دور بارز في شراء المخطوطات الأصلية ،ولا يخفى على أحد ما
لهذه المخطوطات من أهمية علمية كبيرة خاصة للباحثين في شتى العلوم حيث يعتمد
عليها كمصدر مهم وأساسي للبحث ،ولاشك أن تخصيص الوقف لشراء مخطوطات
هو صورة من صور الوقف الجامعي والذي حث عليه النظام.
وأما في ظل الظروف الحالية ومع وفرة الوسائل الفنية التي سهلت أمر الطباعة
وجعلته في متناول كل أحد ،مما يساعد بدوره على توفير الكتاب بأرخص الأثمان
صار بناء المكتبات وتجهيزها مطلباً مهماً لإثراء الحركة العلمية ودعمها بالكتب
والمكتبات ،ولا يقل أهمية عن توفير
الكتب فيها .

ومن هنا جاء الفصل بين دور الوقف في إنشاء المكتبات وتطويرها ،وبين دوره في
توفير الكتب
ودعم الحركة العلمية في هذا البحث لتطويع أثر كل من النوعين في التنمية .

(١) ينظر (٢) من نظام المؤسسة

وقد تتبّع جمع من الباحثين أثر الوقف في بناء المكتبة الإسلامية والعربية وتوصلوا إلى أن الوقف يمثل الدعامة الأساسية للنهضة العلمية والفكرية الإسلامية والعربية، حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وتسابق آلاف منهم في جمع الكتب ثم وقفها في دور مستقلة، وفي مدارس ومساجد ومستشفيات وغيرها. (١)

وللملك المؤسس الملك عبد العزيز -رحمه الله- عناية خاصة بطباعة الكتب ونشرها ووقفها، وقد طبع على نفقته الخاصة عدد كبير من الكتب في الهند ومصر والشام وغيرها.

ولعل من المناسب هنا أن أورد عبارة مطبوعة على الكتب التي ترصد للتوزيع تدل على الهدف السامي الذي قصده الملك عبد العزيز من نشر كتب العقيدة السلفية والعلم الشرعي وتوزيعها في المناسبات التي يجتمع فيها المسلمون من أقطار العالم كمناسبة الحج مثلا، وهذه العبارة هي:

"وقد تفضل الإمام المعظم -حفظه الله- عبد العزيز بن عبد الرحمن إل سعود بالأمر بطبع هذه المناسك وتوزيعها على الحجاج تحصيلا للفائدة، وليتقيدوا بما فيها، ولا يزيدوا عليها مالم يشرع ولم يثبت عن السلف الصالح وفقه الله تعالى لكل خير، وتقبل منه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا"^(٢)

المطلب الأول الصناديق الوقفية التعليمية في المملكة العربية السعودية

التكييف الفقهي للصناديق الوقفية:

الصندوق في اللغة: هو وعاء خشبي تحفظ فيه الأشياء، ثم أخذ من ذلك معنى حديث، وهو مجموع ما يدخر من المال كصناديق الاستثمار، والصناديق الوقفية. (٣)
والوقف عند الحنابلة هو: تجبيس الأصل وتسبيل المنفعة. (٤)

(١) د/عبد الرحمن الضحيان-الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري في الماضي والحاضر-ط دار المآثر -١٤٢١هـ ص ٨٨

(٢) د/عمر بن صالح العمري-نماذج تاريخية من رعاية الأوقاف عند الملك عبد العزيز-بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية -مكة المكرمة - ص ٢٩

(٣) المعجم الوسيط-(١/٥٢٥)

(٤) الروض المربع(ص ٢٥٣)

ومن مجموع ذلك نستطيع أن نقول أن الصندوق الوقفي التعليمي، هو عبارة عن تجميع مجموعة من الأموال من عدة أشخاص، وذلك لتوجيه منفعة هذه الأموال للعملية التعليمية، وذلك عن طريق إنفاق هذه الأموال على التعليم بشكل مباشر، أو استثمارها وإنفاق ريعها على العملية التعليمية في المملكة، وبذلك يكون الوقف أدى دورا اقتصاديا واجتماعيا مهما في المجتمع بنفعه وجلب الخير له، ولا أفضل من التعليم يمكن أن يوجه له الوقف.

فالصناديق الوقفية هي عبارة عن: قوالب تنظيمية تسعى لتحقيق أهدافا تنموية متعددة كل حسب مجالها وأهدافها، من خلال عمل مؤسسي يتمته باستقلالية نسبية، وتدار بواسطة مجموعة من المجتمع ذات صلة بمجال الصندوق الوقفي بجهود تطوعية^(١) ويتبين من ذلك أن فكرة الصناديق الوقفية تقوم على أساس توجيه عدة إيرادات لإنشاء عمل خيري في مجال معين من مجالات العمل الاقتصادي والاجتماعي، كالصحة والتعليم وإعانة الفقراء، فالصناديق الوقفية التعليمية هي وحدات مالية توزيعية تعمل على دعم العملية التعليمية باستقطاب التبرعات وجمعها وتوجيهها في مجال التعليم^(٢). وعلى ذلك فالتكليف الفقهي للوقف التعليمي هو: أنه يعتبر هيئة تعاونية تكمل على التعاون على أوجه من وجوه البر وهو التعليم وتنميته والنهضة به عن طريق دعم المتعلمين والمؤسسات التعليمية لأداء دورها على أكمل وجه. فهي داخلة في عموم قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى"^(٣)

فمما تتميز به الصناديق الوقفية عن غيرها من الأنشطة الوقفية، أن الأموال التي تجمع في هذا الصندوق التعليمي تعتبر وقف خيري مستقل لتمويل وتنمية العملية التعليمية من حيث تغطية تكلفة أدارته واحتياجاته في المستقبل، ولضمان استمراره ونموه عن طريق وجود دخل دائم للعملية التعليمية من مصدر ثابت لا يعوقه العمليات الإدارية والروتينية المعقدة، وفي الغالب يكون الأنفاق من عائدات هذه الأموال لا من أعيانها^(٤)

مصادر الصناديق الوقفية التعليمية :

يمكن للصناديق الوقفية التعليمية أن تكون أموالها من عدة مصادر نجلها فيما يلي :

- (١) د/ياسر الحوراني - الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر - ص ٩٢
- (٢) د/محمد الزحيلي - الصناديق الوقفية المعاصرة - ص ٤
- (٣) سورة المائدة - جزء من أية ٢
- (٤) د/محمد الزحيلي - الصناديق الوقفية - ص ٥

- ١- تبرعات أصحاب رؤوس الأموال والأغنياء في المجتمع، كأصحاب الشركات والمؤسسات من أشخاص طبيعيين كرجال الأعمال أو اعتباريين كالمؤسسات والشركات سواء كانت عامة أو خاصة .
- ٢- الدولة لا بد أن يكون لها دور بارز وأساسي في تمويل هذه الصناديق الوقفية التعليمية من خزانتها العامة أو من حصيلة الضرائب أو أى طريق تراه مناسباً لذلك، لأن دعم الدولة سوف يشجع الأفراد والمؤسسات على التبرع لهذا الوقف .
- ٣- مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي كوزارات الأوقاف .
- ٤- الهبات والتبرعات والوصايا، والتي تتفق مع طبيعة الوقف التعليمي ومجالاته (١)

هل يجوز أن تكون النقود محلاً للوقف :

هذه إشكالية فقهية مهمة تعرض على موضوع الصناديق الوقفية التعليمية، وأساس المشكلة أن الوقف يعتمد على الأشياء التي تبقى مع كثرة استعمالها كالعقار والدور، أما الأشياء التي تستهلك بالانتفاع ومنها النقود، لأن النقود لا ينتفع بها إلا باستهلاكها، فهل يجوز وقفها، لأن الصناديق الوقفية التعليمية تعتمد في معظمها على التبرعات النقدية من الأفراد والهيئات وربما الدولة، وفي إمكانية أن يكون ذلك وقفاً من الناحية الفقهية اختلف الفقهاء على رأيين :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة أن كل ما يجوز بيعه يجوز وقفه، وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينة يجوز وقفه، وبناء على ذلك فيجوز وقف الأرض والشجر والنخيل والدور لأنها أموال يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها .

أما الذهب والفضة والمؤكلات والمشروبات هذه الأشياء لا ينتفع بها إلا بإتلافها واستهلاكها، وبناء على ذلك فإن هذه الأموال لا يجوز وقفها لأنها تفتى بالانتفاع بها، ولا شك أن النقود الورقية في ذلك العصر تدخل ضمن ذلك . (٢)

ولكن ذهب بعض المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد: أنه يجوز وقف الدنانير والدراهم وهي النقود التي يتعامل بها، ولذلك يجوز وقفها حتى يتم تسليمها لمن يحتاج إليها ويرد مثلها فيكون ذلك وقف لغرض القرض الحسن وهو أوجه من وجوه البر . (٣)

(١) د/الصريخ- دور الوقف الإسلامي - ص ٩٤
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٤١٧/١)، المهذب للشيرازي (٦٧٣/٣)، الروض المربع (ص ٤٥٤)
(٣) حاشية ابن عابدين (٥١٨/٣)، مواهب الجليل للحطاب (٢٢/٦)، المغنى لابن قدامه (٣٧٣/٥)

وهذا القول الأخير هو الأولى بالقبول، لأنه يتفق مع هذا العصر الذي أصبحت فيه النقود أقوى الوجوه للتدبير ووجوه الخير، فإذا قصرنا يجوز وقفه على الأشياء التي ينتفع بها دون أن تستهلك لكان في ذلك إغلاق لأبواب كثيرة من وجوه الخير.

المطلب الثاني

الصكوك الإسلامية في المملكة وأثارها التعليمية

يعتبر إصدار الصكوك المبنية على أحكام الشريعة الإسلامية من أعظم الوسائل لتنمية الاقتصاد الإسلامي في المجتمع، وذلك عن طريق إيجاد أوراق مالية إسلامية كبديل للسندات المحرمة شرعا^(١).

التعريف بالصكوك الإسلامية لغة واصطلاحاً:

الصكوك لغة: الصكوك جمع صك، وهو لغة مأخوذ من الدفع، فيقال صكه صكا، أى دفعه بقوة وضربه ومنه قوله تعالى "فصكت وجهها" أى ضربت يديها على وجهها^(٢) وعرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التصكيك بأنه: "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه"^(٣).

وكيفية عمل صكوك إسلامية يكون عن طريق قيام مؤسسة عامة أو خاصة بتجميع أصولها غير السائلة "أعيان، منافع، خدمات، خليط بين أعيان ومنافع" وتحويل ملكيتها إلى جهة أخرى، كصندوق أو مؤسسة، ثم تقوم بإصدار صكوك مالية استناداً على تلك الأصول، ثم تقوم بطرحها للتداول في أسواق الأوراق المالية بعد تصنيفها ائتمانياً^(٤).

الصكوك الإسلامية وأثارها التعليمية:

أن الصكوك الإسلامية لها أنواع كثيرة، كالصكوك القابلة للتداول، كصكوك المضاربة بكافة أنواعها، وشهادات الاستثمار وصكوك المشاركة، وصكوك الإجارة، وملكية

(١) د/معطى الله خيرا لدين - الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية - ص ٢ وأ/شريك رفيق - مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي - مؤتمر دولي في جامعة فالمة ديسمبر ٢٠١٢ ص ١
(٢) ابن منظور - لسان العرب - مادة صك - ص ٤٥٦
(٣) ضمانات الصكوك الإسلامية - بحث لندوة الصكوك الإسلامية - عرض وتقويم - جدة - جامعة الملك عبد العزيز ١٤٢٥ هـ ص ٢
(٤) د/معطى الله خير الدين - الصكوك الإسلامية - ص ٢٣٧، ود/عبد الهادي مشعل - الصكوك الإسلامية - رؤية مقاصدية - ص ٥

الخدمات والاستثمار، ولكن ليست كل هذه الصكوك يمكن أن نستفيد منها في دعم وتنمية العملية التعليمية ولكن هناك نوعان يمكن أن تؤثر بشكل دائم وتنموي في العملية التعليمية وهي صكوك الخدمات، صكوك صناديق الاستثمار. صكوك الخدمات هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تصدر بقصد تقديم خدمة من طرف معين واستيفاء الأجرة من حسيبة الاككتاب فيها، بحيث تصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك (١) فهذا النوع من الصكوك الإسلامية يمكن إدخالها فيها الخدمات التعليمية.

صكوك صناديق الاستثمار: وهي عبارة عن طريقة لتجميع الأموال عن طريق الاككتاب في صكوك هذه الصناديق الاستثمارية، وذلك بغرض استثمارها في مجال محدد في نشرة الاككتاب. (٢)

ويمكن أن نقول أن للصكوك الإسلامية دورا مهما في دعم العملية التعليمية خاصة إذا كان المصدر لهذه الصكوك هي الدولة بغرض دعم وتنمية التعليم، فالصكوك الإسلامية تلبي احتياجات الدولة في تمويل المشاريع التعليمية بشكل مؤثر وفعال، كالتوسع في بناء المدارس

والجامعات والمعاهد العلمية، وتنشيط ودعم البحث العلمي، وذلك بدلا من اللجوء إلى طرح سندات خزانة بفوائد ربوية، فعلى سبيل المثال يمكن للدول أن تصدر صكوك إجارة لتمويل

المشاريع التعليمية ذات النفع العام كإقامة معاهد علمية وتكون الدولة هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين هم بمثابة الملاك لهذه الأعيان المؤجرة للدولة، والدولة بصفتها مستأجرا تقوم بتقديم هذه المؤسسات التعليمية للمواطنين للانتفاع بها.

ومن ذلك يتبين لنا أن فكرة الصكوك الإسلامية تقوم على أساس المشاركة في تمويل مشروع "استثماري - خيرى" بنظام المشاركة فى الربح والخسارة على نظام قريب من نظام الأسهم فى الشركات المساهمة ونظام الوحدات الاستثمارية فى صناديق الاستثمار، وتتولى هذه الشركة القيام بإصدار الصكوك اللازمة للتمويل وطرحها للاككتاب العام للمشاركين، ويكون صاحب الحق شريكا فى رأس المال والموجودات، وبذلك يختلف الصك عن السند بفائدة حيث لا يكون صاحب السند شريكا فى المشروع،

(١) أ- شريان رفيق- سابق-ص٢٤، ود/معطى الله خير الدين-الصكوك الإسلامية - ص١٣

(٢) أسامة عبد الحليم الحورية -صكوك الاستثمار ودورها التنموي فى الاقتصاد- رسالة ماجستير بمعهد الدعوة الجامعي -بيروت ٢٠٠١م ص٧٩

لا في رأس المال ولا في الموجودات ولا في الربح، بل له أصل المال والفائدة المحددة له عند الاكتتاب. (١)

فقد قامت المملكة العربية السعودية بإصدار أول صكوكها الإسلامية، وقد بلغت أوامر الاكتتاب

٢٣ مليار ريال سعودي لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، وسوف يتم استغلال ٥١% من حصيلة الصكوك في اتفاق المضاربة، و٤٩% في نظام المراجعة (٢)

المطلب الرابع آليات الوقف في دعم جهود التنمية

أن للأوقاف الإسلامية دور كبير في دعم جهود التنمية، سواء كانت تنمية اقتصادية، أو اجتماعية أو علمية، فالوقف يشكل أهمية كبيرة في بناء الاقتصاد للمجتمع، باعتباره معاونا بشكل مؤثر وفعال في عمليات التنمية المستدامة للدولة مع الجهات الرسمية، ومن الصور المهمة لجهود التنمية المستدامة دعمه للتنمية العلمية.

فدور الوقف في التنمية ليس قاصرا على مجال معين من المجالات كإعانة الفقراء واليتامى والمرضى، بل أن دور الوقف التنموي يمتد إلى أبعد من ذلك بكثير، حيث يشمل الوقف جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والصحية (٣)، وعلى ذلك نستطيع أن نقول أن الوقف الإسلامي من أكثر الطرق أهمية لدعم جهود التنمية المستدامة في المجتمع.

دور الوقف في دعم التنمية العلمية :

أسهمت الأوقاف الإسلامية بأشكالها المتنوعة في إقامة حضارة إسلامية مزدهرة ذات طابع أخلاقي وسلوك إنساني منضبط، مؤسسة على أن الأوقاف أوجدت نهضة علمية وثقافية شاملة

خلقت العديد من العلماء المبرزين في كافة المناحي العلمية، علوما شرعية، طبية، فلكية،

رياضية، واجتماعية... الخ، وهذه الآثار العلمية للمسلمين لم يفد منها المسلمون فحسب، بل استفادت منها الحضارة الإنسانية بأسرها بل وقامت عليها الحضارة الغربية الحديثة.

الآثار العلمية للأوقاف الإسلامية :

- (١) د/حسين حسين شحاتة-صكوك الاستثمار الإسلامية وخصائصها ودورها في تمويل التنمية - بحث منشور في كلية التجارة - جامعة الأزهر - ص ٤، ٣
- (٢) جريدة الشرق الأوسط الخميس ١٦/٧/١٤٣٨هـ = ٢٠١٧م عدد ١٦ ص ١٤
- (٣) د/سليم هاني منصور-الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية - بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية - ص ٥

خلقت الآثار الإسلامية العديد من الآثار العلمية التي أثرت في نهضة المجتمع الإسلامي، ومنها:

- ١-وقف المساجد ودوره في التنمية العلمية .
 - ٢-وقف الكتاتيب، ومدارس التعليم الابتدائي .
 - ٣-وقف مدارس التعليم فوق الابتدائي .
 - ٤-وقف المكتبات ودوره في التنمية العلمية .
 - ٤-وقف الأموال لاستثمارها في التنمية العلمية .
- وقد شجعت نصوص الشريعة الإسلامية على الوقف، وخاصة الوقف لغرض نشر العلم ومنها قوله -صلى الله عليه وسلم- "أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما نشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من مال له في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته" (١)

فالحديث الشريف يدل بشكل عام على صور ودور الوقف في المجتمع، ثم ركز -صلى الله عليه وسلم- على الأدوار العلمية والثقافية للوقف وهذا واضح في قوله -صلى الله عليه وسلم- "علما نشره" أو مسجدا بناه" لأن المسجد في الإسلام له دور اجتماعي وعلمي مهم جدا، وكانت الجامعة الحقيقية لإفراج العلماء في شتى المجالات قبل معرفة الجامعات، وقوله "ومصحفا ورثه"

والمقصود بالتنمية العلمية في المفهوم المعاصر هو: الازدياد والارتقاء نحو الكمال الأنساني في المعارف والعلوم وفي طرق التفكير والإبداع والقدرات الذهنية والسلوكية وغيرها من المعارف التي يمكن للإنسان اكتسابها (٢)

ويرى البعض أن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية كانت قائمة على أساس نظام الوقف (٣)

فبدون الوقف ماكان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس في بعض البلاد والعصور الإسلامية، ولذلك ساهم قطاع عريض من المجتمع في هذه النهضة العلمية الشاملة، وعلى كافة المستويات الاجتماعية من خلفاء ووزراء ورجال علم وأصحاب أموال وأفراد عاديين من عوام الناس من أهل البر والخير. (٤)

أمثلة على أشهر المدارس ودور العلم التي قامت على الأوقاف:

- (١) سنن الترمذي (١٢٣/٤)
- (٢) قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية -ص ١٦٤
- (٣) نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين -ص ٤٣
- (٤) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر -ص ٢٤٠

- ١- المدرسة النظامية في بغداد بناها الوزير نظام الملك أبو علي الحسن بن علي الطوسي سنة ٤٥٧هـ ونسبت إليه.
- ٢- المدرسة التورية بحلب: أنشأها نور الدين محمود زكي ٥٦٩هـ
- ٣- المدرسة العادلية بدمشق أنشأها الملك العادل نجم الدين أيوب في ٥٧٨هـ
- ٤- المدرسة الفاضلة بالقاهرة أنشأها القاضي الفاضل أبو علي عبد الرحيم البيساني ٥٩٦هـ
- ٥- المدرسة المؤيدة بتعز أنشأها السلطان المؤيد سنة ٦٧١هـ

٦- المدرسة الشهابية بالمدينة المنورة وأنشئت في القرن الثامن الهجري^(١) وهذه النماذج قليلة من كثير من النماذج للمدارس ودور العلم التي اعتمدت بشكل اساسي على الأوقاف في نشأتها ومرتببات تربيتها، ومعيشة طلابها، فخلفت بذلك نهضة علمية كبيرة في العالم الإسلامي، ولا تزال آثار تلك المدارس ممتدة في أكثر المدن الإسلامية إلى اليوم في المدينة ومكة والقدس والقاهرة ودمشق وتونس والمغرب وبغداد.^(٢)

ونظرا لتسابق الواقفين على هذه المدارس في الإنفاق عليها حتى أصبحت تغطي هذه الأوقاف جميع ما تحتاجه هذه المدارس من رواتب وموظفين ومستلزمات دراسية، وأطعمة وأشربه ومرافق حتى وصل الأمر إلى أن توافد على هذه المدارس غير المسلمين نظرا لسمعة هذه المدارس العلمية العالية، وبرز هذا في الأندلس مدارس قرطبة وصقلية -جنوب إيطاليا حاليا-

وكذلك بلاد المغرب الإسلامي، والشام ومصر وبغداد، وكان جميع الدارسين مسلمين وغير مسلمين يدرسون مجانا بحيث تتحمل نفقات دراستهم الأوقاف^(٣) وليس هذا الجهد الوقفي التعليمي قاصرا على الزمن الماضي، بل يوجد في وقتنا الحاضر نماذج للوقف التعليمي تدعو إلى الاعتزاز والفخر، ومنها على سبيل المثال لا الحصر كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، المعهد العالي لعلوم الشريعة بمدينة باتنة بالجزائر، والجامعة الإسلامية التي أنشئت بهولندا سنة ١٩٦٨م، بأموال وقفية خالصة من الجالية الإسلامية وغير ذلك الكثير.

دور المؤسسات الوقفية التعليمية في التنمية :

لقد قام المتعلمون في المدارس الوقفية بنهضة علمية كبيرة امتد أثرها إلى الوقت الحالي، فقد نتج عن هذه المدارس في مجال الفقه: أصحاب المدارس الفقهية حيث كانوا تلاميذ في هذه المدارس

(١) الدارس في تاريخ المدارس (٣٦١/١)

(٢) جواهر العقود (٢٤٨/١)

(٣) د/حسن أبو غدة-الوقف ودوره في التنمية -ص ٦٣

كما نبغ تلاميذهم مثل أبو يوسف يعقوب أول قاضى للقضاة، وسحنون صاحب المدونة أشهر كتب المالكية، والأمام النووي وابن تيمية وغيرهم الكثير .
وفى مجال السنة ظهر أصحاب الكتب السنة وشرحها، وفى مجال اللغة العربية ظهر نوابغ من الأدباء والشعراء كأبي تمام والبحثري والجاحظ والمنتبي وابن المقفع .
ولم يقتصر الأمر على العلوم الشرعية واللغوية بل امتد اظهر هذه المدارس للعلوم الاجتماعية

فظهر ابن خلدون وابن الأثير، والرياضيات كالأدريسى والخوارزمي والبيروني، والفلك والطب فظهر ابن سينا والحسن بن الهيثم والكندي والرازي، وغيرهم الكثير والكثير ممن أسهموا فى تنمية ونصفه أمتهم بعلمهم، وكان الفضل الكبير فى ذلك يرجع إلى الأوقاف التعليمية التي لولاها ما ظهر ونبع هؤلاء العلماء، والتي ظلت مؤلفاتهم تدرس فى الشرق والغرب إلى وقت ليس ببعيد أما دور الوقف فى المجال الاقتصادي، فقد أسهم فى العمليات الإنتاجية وتمويل مشاريع التنمية وتشجيع فرص العمل ومحاربة البطالة، ووجود جهة تمويل ذاتي للمشاريع وإقامة المرافق الاقتصادية والبنية التحتية .^(١)

ويعد الوقف وسيلة مهمة جدا لتخفيف الأعباء الاجتماعية والمالية عن الدولة، لأن الأنشطة التي تعالجها الدولة متعددة ومتشابهة ومتنوعة مما يثقل كاهلها وأحيانا لا تستطيع القيام بها على الوجه الأكمل سواء ما كان يتعلق بالخدمات الاجتماعية، كمرعاية الفقراء واليتامى وعلاج المرضى والفقراء، أو ما يتعلق بالمنافع العامة كإقامة الطرق والجسور والمؤسسات التعليمية والطبية وغير ذلك مما يجعل الدولة عاجزة عن الوفاء بهذه الأمور، وفى المقابل لا تستطيع الدولة أن تثقل عاتق الناس بفرض رسوم وضرائب جديدة تساعدها على الوفاء بالتزاماتها، وليس اللجوء للاقتراض الخارجي وسيلة جيدة، لأنه يثقل عاتق الأجيال القادمة بسداد الديون، كما أنه يؤثر على سيادة الدولة فى بعض الأحيان، فكانت الأوقاف هي المخرج المثالي للخروج من هذه الأعباء والالتزامات^(٢)

كما أن الوقف كان له دور مهم ليس فقط كعامل من عوامل النهضة الاقتصادية والثقافية، ولكن باعتباره حائطا يصد محاولات طمس الهوية العربية والإسلامية .
حيث يقول أحد الباحثين: أن الأوقاف كانت الحصن المنيع الذي وقف في مواجهة السياسة الاستعمارية التي عملت على القضاء على معالم الهوية الإسلامية والعربية بالجزائر، فكانت الأوقاف حصنا حصينا ضد عمليات الطمس هذه، بأن وقف كثير من

(١)د/منصور سليم-الوقف ودوره فى المجتمع المعاصر -ط مؤسسة الرسالة بيروت
ط ١ ٢٠٠٤م ص١٤٨
(٢)د/أمين محمد-الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر-ط دار النهضة العربية القاهرة
ص ١٩

الناس من أهل البلاد العقارات والأموال لإنشاء المدارس التعليمية العربية التي كانت
تشرف عليها مجموعة من
العلماء المسلمين الجزائريين، وكانت تشمل الأوقاف رواتب المعلمين ونفقات الطلاب
والدارسين وإقامتهم^(١)

المطلب الخامس تفعيل دور الوقف التعليمي

يعد الأنفاق على التعليم من أكبر البنود للأنفاق العام في موازنات الدول المتقدمة،
وذلك لما للتعليم من أهمية بالغة للتقدم والنهضة في هذه الدول، ولكن مع تخصيص
هذه الدول جزءا كبيرا

للإنفاق على العملية التعليمية بشتى صورها "مدارس، جامعات، بحث علمي" ألا أن
هناك قطاعا مهما ومؤثرا وداعما كبيرا للعملية التعليمية في هذه الدول وهو القطاع
الخيرى أو الأهلي حيث يتبرع رجال الأعمال والأثرياء في هذه الدول بالأموال لدعم
العملية التعليمية^(٢).

والمقصود من ذلك أن تكون الأوقاف عملا جماعيا منظما، ولا تكون مجهودان فردية
متناثرة، لأن هذا هو أساس العمل الناجح في الإسلام بأن يعتمد على جهود الجماعة
، وهذا ما حثت عليه

عمومات النصوص الشرعية مثل قوله تعالى "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم"^(٣)

ولتوضيح الفكرة بشكل عملي، هو أن تقوم مؤسسات ورفية تتمتع بإدارة ذاتية تحت
رقابة الحكومة، وتتخذ شكل مؤسسة دينية أو تعليمية، ويكون دورها هو تلقى أموال
الواقفين في شكل تبرعات نقدية أو عقارية أو خدمية، ثم تقوم هذه المؤسسات الوقفية
بوقف هذه التبرعات على الجهات العلمية المختلفة، المساجد، المدارس، الجامعات،
البحث العلمي، فتستطيع هذه الجهات

تلبية ما تحتاجه لمؤسساتها ودارسيها ومعلميها من موارد تؤدي في نهاية الأمر إلى
نهضة علمية كبيرة داخل المجتمع.

(١) د/دلالى الجليلي - دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية - بحث منشور بمجلة

الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية - الجزائر - ص ١٤٣

(٢) مستقبل الإعلام والعمل الخيري - بحث منشور في المركز الدولي للأبحاث -

ص ٧٥، ود/عمر صالح بن عمر - دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد

الشرعية - بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات

عدد ٣٢، ص ٢٤٢

(٣) سورة آل عمران جزء من آية ١٠٣

ولقد لمس الغرب هذا الطريق المهم والفعال للوقف الاسلامي ،فاقتبسوا أسس هذا النظام في تطوير مؤسساتهم التعليمية ،وجامعاتهم الكبرى ،فأسسوا بذلك نهضة علمية وتكنولوجية كبيرة

وأسسوا مؤسسات خيرية مشابهة للأوقاف الإسلامية ما ثبت بشكل كبير وفعال في إنشاء وتطوير وتمويل الكثير من الجامعات الغربية .^(١)

والإحصاءات لنتائج العمليات الخيرية خير شاهد على صدق وفاعلية الوقف في دعم العملية التعليمية والبحثية ،ففي تقرير نشر عام ٢٠٠٦م بعنوان "استراتيجيات زيادة التبرعات الوقفية

في المعاهد والجامعات "أبرز التقرير أن المصدر الرئيسي لتطوير أموال الوقف في الكليات والمعاهد والجامعات الأمريكية كان من تبرعات الجهات المانحة ،وقد بلغ مجموع الأموال الوقفية في التعليم العالي أكثر من ٤٠ مليار دولار في السنة المالية لعام ٢٠٠٦م ساهمت فيها التبرعات بأكثر من النصف ،كما أشار التقرير الى أن استثمار هذه المؤسسات الخيرية لأموالها

نتج عنه عائدا كبيرا من ريع هذا الاستثمار ساهم بشكل مباشر في زيادة الدعم المالي المقدم لهذه المؤسسات التعليمية .^(٢)

كما أنه يمكن تفعيل الوقف التعليمي عن طريق تحويل المنتجات الجامعية إلى أصول ربحية ،وصورة ذلك أن الجامعات يمكن أن تستغل نتائج الأبحاث العلمية عندها من رسائل وأبحاث علمية ومخترعات ،وتقوم بتسويقها لدى راغبيها وبيعها ،فسوف تدر تلك العملية عائدا ربحيا ضخما للجامعة ،تستطيع من خلاله تلبية حاجاتها بشكل مباشر وسهل .

وهناك في المملكة العربية السعودية -حفظها الله تعالى - نماذج مشرفة لذلك ،ومنها :
"وقف الجامعة بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن حيث إن لهذه الجامعة صندوق لدعم البحوث والبرامج التعليمية ،وهذا بمثابة صندوق وقفي ،وهذا الصندوق له دور كبير في تنويع الموارد المالية للجامعة ،على نحو يمثل ضمانا لحسن سير البرامج التعليمية للجامعة وأدائها لأهدافها وقد بلغ موارد اجمالي موارد هذا الصندوق حوالي ٣٠٠ مليون ريال سعودي"^(٣)

(١)د/كمال منصورى -الإصلاح الإدارى لمؤسسات قطاع الأوقاف -رسالة دكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية -الجزائر ٢٠١١م ص١٤٨، ود/مختار بن عبد الرحمن - ضوابط ومجالات الاستفادة بالوقف الاسلامى -ص ١١
(٢)د/دلالى الجبالى - دور الوقف في النهضة العلمية - سابق-ص ١٤٦
(٣)جريدة الاقتصادية الالكترونية ٢٢/٧/٢٠٠٦، العدد ٥٧٥٦.

المطلب السادس

الطرق والأساليب الداعمة لتفعيل دور الوقف التعليمي الجامعي في زيادة موارد الجامعات السعودية

تتمثل هذه الطرق والأساليب في ثلاثة أمور نتناولها تباعاً :

أولاً: الطرق والأساليب التوعوية :

وتتلخص أهم الطرق والأساليب التوعوية والأرشادية في تفعيل دور الوقف التعليمي في الآتي :

١-التذكير بالأيات والأحاديث التي تحث على عمل الخير والانفاق عموماً، والانفاق في مجال نشر العلم على وجه الخصوص، وبيان الدور والنفع المتعدى الذي يحصل بهذا الانفاق، ومن المعلوم أن كل مانفعه متعدداً فإنه أفضل مما كان نفعه قاصراً، ويكون هذا التذكير من خلال منبر الجمعة أو في المحاضرات أو الدروس .

٢-تشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالأوقاف في المجال التعليمي سواء ببيان الأحكام الشرعية

أو الحديث عنها من الناحية التاريخية .

٣-أبراز دور الوقف الرائد وإسهاماته العظيمة في المجال التعليمي خلال عصور الأسلام المختلفة من خلال دراسات تاريخية تظهر هذا الجانب .

٤-توضيح المجالات والصور التي يمكن للواقف أن يساهم بها من خلال رسم خطط وبرامج وغيرها، وإرسالها مدعومة بالدراسات والآثار المتوقعة من هذه المساهمة .^(١) فعلى سبيل المثال: المنشآت الجامعية لا يمكن أن تكون على النمط القديم أو على أقل مستوى من التخطيط، وكذا في المرافق العامة وخدمة الكتاب بالطباعة والتحقيق ليست كنسخ كتاب بدوي .

٥-بناء الثقة بين المتبرع والجهة الممثلة للجامعة، ويكون ذلك بما سبق من التأصيل الشرعي، وكذلك بوضع لوائح وأنظمة للعمل التنفيذي في الأوقاف، لطمأنة المتبرع بأن تبرعه واقع موقعه

وأن تنفيذه يسير وفق ضوابط وأنظمة حتى يحقق الهدف الذي يتوقعه ويريده^(٢)

ثانياً: الطرق والأساليب الإعلامية :

يمكن نشر الأساليب الإرشادية والتوعوية عن طريق وسائل الإعلام، فيمكن من خلال وسائل الإعلام الحث على الوقف والانفاق في سبيل خدمة العلم، وبيان ما للوقف من الأثر والمثوبة في الآخرة، ويتم ذلك إما عن طريق كلمات مع تكرارها، أو محاضرة

(١)د/محمد بوجلال -نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف -الوقف النامي - مقال في مجلة دراسات اقتصادية اسلامية -المجلد الخامس -العدد الأول ١٨٤١٨ هـ

البنك الإسلامي للتنمية ص ٦٦

(٢)د/سليمان أبا الخيل -الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات -سابق-ص ٣٥٨

لعالم أو طلب علم أوندوة أو غيرها ،مع التركيز على العلماء استنارة بأرائهم
وقتاويهم.
كما يمكن من خلال الوسائل الأعلانية التعريف بتلك المؤسسات التعليمية التي يراد من
المتلقى الوقف عليها ،وذلك ببيان دورها في المجتمع ،ونشر أنظمتها ولوائحها
وأنشطتها واحتياجاتها
ليكون ذلك بمثابة التعريف بهذه المؤسسات ،ودعوة الناس الى الأسهم في أصولها
ودعم انشطتها
وهنا يمكن الاستفادة من الكوادر والطاقات العلمية الشرعية المتخصصة في اقسام
الأعلام^(١)

ثالثا: الطرق والأساليب الاستثمارية :

ويكون ذلك بتوعية الواقفين بأهمية الاستثمار باعتباره طريقا مهما من الطرق التي
توسع دائرة الوقف وتحقق الأهداف المرجوة منه ،وتكون هذه التوعية ببيان الأوجه
والطرق الاستثمارية التي
يمكن توظيفها في خدمة الأوقاف لزيادة إنتاجها والمحافظة على أصولها ،وأجراء
البحوث والدراسات لبيان جدوى هذه الطرق ومن ثم التوجيه بمرونة القيود التي
يفرضها الواقفون على أوقافهم .
كما ينبغي توفير امکانات اللازمة للاستثمار سواء بدعم حكومي أو من الأوقاف
نفسها أو من غيرها ،وهذه امکانات وأن كانت في بادئ النظر مكلفة ومرهقة للوقف
ألا أنها مما يساعد على تقليل التكاليف ،وزيادة العوائد مثل الإدارات الهندسية
والاستشارات والمحاسبة وغيرها ،على أن
هذه إذا أمكن توفيرها فيمكن إدارة مجموعة من الأوقاف المخصصة لهذا الغرض من
خلالها .

المحور الثاني: مرتكزات التصور المقترح لتطوير أداء جامعة الملك خالد .
يقوم التصور المقترح على مجموعة من المرتكزات:

١- الاستناد في فلسفة التطوير على القرآن والسنة والاجتهاد: ففلسفة التربية والتعليم
في الجامعة يجب أن تظل تتبع من القرآن والسنة ،ومن التجارب الوقفية والتربوية
في العالم الإسلامي ،وتتطور وتتجدد لتراعي حاجات المجتمع ومتطلباته وتعتمد
على متابعة الجديد في هذا المجال بالاجتهاد.

(١)د/سلمان أبا الخيل -سابق-ص ٣٦١

٢- التكامل والتوازن والشمول، ومن ثم يجب أن تقوم الجامعة بمناهجها المتكاملة على الجمع بين العلوم الدينية والكونية، في إطار نظام تربوي يستند إلى إدارة حازمة، وإخلاص من القائمين، من أجل بناء الشخصية المسلمة بناءً عقدياً وعقلياً وبدنياً ومهنياً.

٣- تحقيق الاكتفاء الذاتي وإنشاء هيئة لأوقاف الجامعات، لاستثمارها: فالاستقلال المالي للجامعة عن الحكومات وعن سلطان الدولة الاقتصادي والسياسي والأمني كفيل بتحقيق استقلالها، ونهوضها بمهامها المنشودة في كل مكان.

حيث أن اعتماد الجامعة على موارد ذاتية متجددة من خلال الأوقاف الإسلامية الموقوفة عليها، وتطويرها وتنميتها، واستخدام صيغ جديدة للوقف كوقف الشخص نفسه على التعليم طيلة حياته، علاوة على أن الاستقلال المالي لها، سيسهم في استقلال قرارها، ومن ثم تفرغها لتحقيق أهدافها.

علماً بأنه لن يتم بذل الناس للأوقاف الخيرية على الجامعات إلا بالثقة الكاملة في هذه الهيئة الجديدة، بحيث يضمن الناس أن أوقافهم ستوجه للخير وفق ما أراده الواقفون.

٤- التوسع في نظام الدراسة الداخلي بالجامعة بين الأساتذة والطلاب، للتواصل العلمي الدائم بينهما وقد أثبت التاريخ الزاهر المديد أن فلسفة النظام الداخلي في الدراسة أدى إلى:

١- تفرغ الطلاب للتعلم، بحيث ينشغل كل واحد منهم بتحصيل العلوم، وبعده أنشطة يومية مكثفة تدريبه على ممارسة وتطبيق العلوم في شتى مجالات الحياة.

٢- أحدثت فكرة النظام الداخلي في الدراسة بالجامعة تواصلاً تربوياً وعلمياً وأخلاقياً مشهراً بين الأساتذة والطلاب، وتمكيناً للطلاب من الاتصال بالأساتذة في كل وقت والتأثر بهم، وإشاعة جو من المحبة والألفة والأخلاق، واستلهاً عناصر القدوة من العلماء والمدرسين، والتخلق بأخلاق الإسلام وقيمه، وتشجيع الطلاب على التفرغ التام لطلب العلم.

٣- التدريب على القيام بمهام التطوير والتحديث، ويشمل ذلك:

١- تدريب الطلاب والخريجين والمعلمين والمديرين على المنهجية العلمية في التعرف على المشكلات والعمل على علاجها، ومن ذلك: (تحديد المشكلة، تحليلها، تحديد البدائل، اتخاذ القرارات)


٢- تدريب الجميع على استخدامات وتطبيقات الحاسب الآلي (الانترنت - البريد الإلكتروني- وإنشاء المواقع الإلكترونية التفاعلية- الحوار عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة- تكوين مجلس لأولياء الأمور من الخبراء وتدريبهم على التواصل السريع مع إدارة الجامعة)

المحور الثالث : النموذج المقترح:

إن طبيعة الوقف القائمة على القليل من النصوص الشرعية والكثير من الاجتهادات الفقهية تفتح الباب أمام الاجتهادات نحو التوصل لإستراتيجية داعمة للتنمية الاقتصادية المستدامة في المجتمعات الإسلامية الحديثة، فالوقف من شروط صحته عند الأحناف التأبير وهذا لا يتثنى من خلال إدارات فردية ذات طابع شخصي ورؤى محدودة وإنما ينبغي أن يقوم على رؤى شاملة للتنمية الاقتصادية وإستراتيجية محددة الأبعاد وواضحة الأهداف. يمكن من خلالها قياس أداء المؤسسة الوقفية والحكم على مدى قدرتها على تحقيق أهدافها الإستراتيجية.

ويرى الباحث إمكانية تحقيق ذلك من خلال النموذج التالي:

النموذج المقترح لتطوير الوقف التعليمي تحت مظلة جامعة الملك خالد



شكل رقم (١)

الشكل من إعداد الباحث

أركان النموذج المقترح

رؤية **الوقف التعليمي الجامعي**: أن تصبح المؤسسة التعليمية الوقفية كيان معرفي وتعليمي رائد على نطاق مصر والعالم في ظل بيئة تشجع على الجودة والابتكار. الرسالة: تأجيل قدرات الإبداع والابتكار وتأهيل الكوادر العلمية والمهنية والفكرية ودعم الإنتاج والنشر المعرفي العلمي والتقني والإسهام في تمكين أفراد المجتمع ومؤسساته في التعليم المستمر. القيم التي تبنى عليها رسالة المؤسسة التعليمية الوقفية:

١. الأمانة والنزاهة.
٢. الريادة.
٣. العمل المؤسسي.
٤. تطوير رأس المال الفكري.

الأهداف الإستراتيجية:

١. الإعداد العلمي والفكري والشخصي المتكامل للمتخصصين في المجالات العلمية والمهنية اللازمة لقطاعات المجتمع ومؤسساته.
٢. تقديم إنتاج بحثي وفكري يسهم في تنمية المعارف ويوسع من نطاق الاستفادة من الموارد الاقتصادية ويعمل على تحسين الأداء.
٣. تعظيم دور الجامعة في تنمية قدرات المجتمع المحلي ومؤسساته باستمرار التعليم والتطوير الذاتي للمؤسسة الوقفية في كافة المجالات العلمية والمهنية المختلفة.
٤. توفير بيئة تعليمية جيدة يكون محورها الطالب من أجل توفير خريجين قادرين على المساهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولديهم القدرة على التواصل والتطوير المستمر للجوانب الشخصية والمهنية.

المنظورات التطويرية للمؤسسة التعليمية الوقفية:

١. منظور **الأطراف المستفيدة**: ويقصد بهم الوقوف عليهم ويمثلون الركن الثالث من أركان نظام الوقف الأربعة، حيث يشترط لحة الوقف أن يكون الموقوف عليهم أهلاً لصرف النفقة عليهم وأن يكون ذلك جهة بر وقرية.

وبالتالي يعد تحديد الأطراف المستفيدة من الوقف التعليمي خطوة هامة من مسؤوليات هيئة الاستشارات القانونية والشريعة المقترحة ومن أهم الأطراف المستفيدة في ظل الأوقاف التعليمية للتعليم الجامعي الطلاب بمرحلة التعليم الجامعي وطلاب الدراسات العليا - أعضاء هيئة التدريس - المجتمع بما يحتوية من مستفيدين من خريجي هذه المنظومة.

٢. **منظور العمليات التشغيلية:** يمكن تناول هذا المنظور باعتباره يمثل الركن الثاني من الوقف وهو المال الموقوف وكيفية استغلاله لتحقيق رؤية الواقف والركن الرابع وهو صيغة الوقف.

حيث يعد اشتراط تحقيق الفائدة أو المنفعة من المال الموقوف فيما هو مباح وحلال شرط ضروري في الوقف لذا يستوجب دراسة العمليات التشغيلية لتوظيف أموال الوقف في العملية التعليمية والبحث العلمي من خلال آليات تشجيع البحث العلمي ومنها :

١. وضع خطة بحثية ممولة من الصندوق الوقفي بصورة كاملة.
٢. تخصيص صندوق لتقديم الدعم المالي الكامل لأعضاء هيئة التدريس والباحثين لحضور المؤتمرات العلمية.
٣. ربط الأداء بالنتائج العلمية للباحثين من خلال المكافآت.

٣. **منظور التطور والنمو:** يمثل هذا المنظور الركن الأول للوقف وهو رؤية الواقف لأمواله الوقفية والغرض من وقفها بما يضمن تأييد الخير المحقق من ورائها، بما يعكس إرادة الواقف والتي ينبغي أن تتسم بالوضوح وعدم الجهالة. فالواقف عندما يتخذ قراراً بوقف ماله إنما يكون ذلك بنية استمراريته ونموه في أوجه الخير الموقوف عليها وبما يتماشى مع طبيعة الوقف المؤيدة

نتائج البحث:

- تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:
- ١- إن تاريخ الوقف يرجع إلى فجر الإسلام، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع وأن الوقف من أفضل وجوه الإنفاق، وأعمها فائدة وأدومها نفعاً وأبهاها أثراً.
 - ٢- من عوامل النهوض بالوقف اهتمام وسائل الإعلام به وبمشروعاته، وبيان فضله والدعوة إليه والإشادة بالمحسنين للحث على التنافس في الخيرات.
 - ٣- دل على مشروعية الوقف العلمي القرآن والسنة التي أجازت الوقف على كل ما فيه مصلحة لمجموع الأمة، كما أتفق الفقهاء على مشروعية وقف المساجد فيقاس عليها غيرها من الوقف التعليمي بجامع أن كلاهما من البر الذي يقصد به التقرب إلى الله عز وجل والتعاون على البر والتقوى.
 - ٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز وقف النقود للسلف ورد البديل (القرض الحسن) والتطبيق المعاصر لم يخرج عن هذا المفهوم، إذ يقوم وقف النقود على القرض الحسن، وعلى استثمارها من خلال أدوات التمويل الإسلامي، وكما يتولد عن هذا الاستثمار من بيع يتم توزيعه على الموقوف عليهم.
 - ٥- من خصائص الوقف الإسلامي أنه يمكن تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية من بناء المدارس الدينية والعلمية، ودور تحفيظ القرآن الكريم.
 - ٦- يجوز للواقف أن يشترط صفة في الموقوف عليهم كصفة العلم، وإذا تخلفت عنهم هذه الصفة سقط حقهم في الوقف، ويعبر الفقهاء عن هذا الشرط "بالإدخال والإخراج" والمقصود بالإدخال ترتب استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة، والمقصود بالإخراج، ترتب عدم استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة.
 - ٧- دعت دار الإفتاء المصرية وأكثر الفقهاء المعاصرين إلى مشروعية دفع الزكاة في مجالات البحث العلمي، وإلى دعم مشروع الوقف العلمي والتكنولوجي الكبير، والذي يمثل محاولة حقيقية لاستعادة نهضة الأمة ولحاقها بركب التقدم.
 - ٨- إن أسلوب الوقف الفردي الذي سرنا عليه القرون الماضية لم يعد هو الأكثر فعالية في تحقيق مقاصد الوقف، ويجب على العلماء أن تطور صوراً للوقف يحل فيها الوقف الجماعي محل الوقف الفردي أو ما يسميه الفقهاء الوقف من متعددين، وهو الأسلوب الذي تمثله الصناديق الوقفية كصورة من صور الوقف المعاصر.

- ٩- يجوز لولى الأمر الإحصاء الذى يكون مصرفه كل ما تقوم عليه مصالح المسلمين، والمرصد عليهم فئة مخصصة (كالعلماء والقضاة وطلاب العلم ونحوهم) الذين تقوم بهم مصالح المسلمين.
- ١٠- إن التعليم هو أساس التنمية المستدامة، فى الوقت الذى تتخفف فيه ميزانيات التعليم الحكومى فى العالم العربى، وما يتبعها من آثار خطيرة على نوعية التعليم ومخرجاته، وبالتالى يتسم التعليم بضعف علاقته بالنمو الاقتصادى والسبب الرئيسى حسب التقارير هو انخفاض مستوى التعليم بشكل كبير.
- ١١- إن الصناديق الوقفية على التعليم ولبحث العلمى ينعكس بصورة مباشرة فى تنمية القوى البشرية وتؤدى إلى التخفيف أيضاً عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التى كان يجب أن تنفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى.
- ١٢- إن أهم مصادر تمويل البحث العلمى يمكن أن يتمثل فى الشركات الإنتاجية المختلفة، وكما تشير البيانات المتاحة فإن الشركات الكبرى فى العالم المتقدم اقتصادياً هى التى تتولى القيام بالإفناق المباشر على البحث العلمى والتنمية من ميزانياتها الخاصة.

التوصيات

- يقترح الباحث لاستعادة الدور الفعال للأوقاف الإسلامية فى تعزيز التكافل الاجتماعى وتحقيق التنمية الاقتصادية ما يلى:
- ١- إعداد وتنفيذ خطة إعلامية واسعة للتعريف والتوعية بأهمية الوقف بصفة عامة وأهمية هذه الصناديق المقترحة بصفة خاصة.
- ٢- إحياء نموذج الوقف الإسلامى لدعم تمويل التعليم الجامعى والبحث العلمى فى مصر وفى الوطن العربى، كأحد الآليات المهمة للاستثمار البشرى طويل الأجل باعتباره المدخل الصحيح إلى الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى الشامل المبني على التعليم الجامعى الجيد والبحث العلمى مرتفع النوعية، وخصوصاً أن مؤسسة الوقف الإسلامى (كمؤسسة تراثية عريقة ومهمة للعطاء الإنسانى) فقد حققت على مر العصور أهدافاً اجتماعية سامية ونبيلة، وأنه أن الأوان مرة أخرى لتفعيل هذه المكانة المرموقة للوقف، فى مسيرة المجتمعات الإسلامية المعاصرة من أجل مسيرة التعليم فى المجتمع.

- ٣- إقرار نظام قانوني للوقف التعليمي برؤية شرعية مناسبة للواقع المعاصر في أحكامه التفصيلية وأساليبه الإدارية والاستغلال الجيد لأصول الأوقاف وغلاتها من أجل إنجاح الوقف التعليمي وتعظيم دوره الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.
- ٤- تأسيس الأوقاف الجماعية الكبيرة ذات القدرة على البقاء والمنافسة من خلال تأسيس الصناديق الوقفية ذات الأغراض الإنفاقية المتعددة، وطرح المساهمة فيها من خلال ما يسمى الأسهم الوقفية، وأيضاً من خلال دمج الأوقاف الصغيرة (ويمكن الاستناد في ذلك إلى معيار المصلحة المتمثلة في الحصول على دوام واستمرار الوقف) ثم إدارة أصولها وفق أسس اقتصادية، ويتطلب الأمر إنشاء مكتب لمتابعة شئون صندوق وقف الجامعة وتوثيقها، والتنسيق مع الجهات المعنية داخل الإدارة وخارجها، لتقديم الدعم المطلوب للصندوق لتسهيل مهامه وتحقيق أهدافه والقيام بإعداد الدراسات وتقديم المقترحات وتحديث المعلومات والبيانات الخاصة بالصندوق وتسهيل الوصول إليها من قبل المعنيين داخل الإدارة وخارجها.
- ٥- إن عملية إصلاح إدارة الأوقاف وتطويرها تتطلب قدراً من القوانين الدقيقة بين ضرورة الإشراف العام للدولة على هذا القطاع من ناحية وضرورة المحافظة على استقلاليتها المؤسسية والوظيفية في خدمة المجتمع من ناحية أخرى.
- ٦- أن يعمل العلماء وأئمة المساجد وأساتذة الجامعات في تذكير الناس بمقاصد الوقف وأهدافه والثواب العظيم الذي يمكن أن يجنيه الواقف من وقفه، وكذلك تذكير الناس بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية العظيمة التي تؤدي إلى استقرار المجتمعات وترسيخ الأمن فيها.
- ٧- ينبغي على أصحاب رؤوس الأموال الخاصة من شركات ومؤسسات ورجال أعمال وأفراد ميسورين بالمساهمة في الوقف العيني والنقدي على إيجاد وإحياء المؤسسات التعليمية التكنولوجية.
- ٨- أهمية تبادل المعلومات والخبرات والتجارب بين وزارات الأوقاف والمؤسسات الخيرية.

المراجع

أولاً :- مراجع القرآن وعلومه :-

- ١- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ط دار الفكر - ١٩٩٤ - بيروت .
- ٢- محمد بن علي الشوكاني - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - ط دار الحديث .
- ٣- سيد قطب - في ظلال القرآن - طبعة دار الشروق
- ٤- الشيخ رشيد رضا - تفسير المنار - الهيئة المصرية العامة للكتاب

ثانياً :- من كتب السنة

- ٥- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - السنن الكبرى - طبعة تصوير بيروت - دار المعرفة .
- ٦- أحمد بن شعيب بن بحر النسائي - سنن النسائي بشرح السيوطي - ط دار الكتب العلمية .
- ٧- أحمد بن محمد بن حنبل - مسند الإمام أحمد بن حنبل - طبعة المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر
- ٨- مالك بن أنس - موطأ الإمام مالك - طبعة عيس البابي الحلبي .
- ٩- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني
- ١٠- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي - ط تصوير لبنان .
- ١١- الشيخ محمد رشيد رضا- تفسير المنار- ط الهيئة المصرية العامة للكتاب
- ١٢- الدهلوي - حجة الله البالغة - دار إحياء العلوم - بيروت ط ١ سنة ١٤١٠ هـ
- ١٣- بدر الدين العيني - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - ط بيروت- دار الكتب العلمية ، (ط١)
- ١٤- البيهقي - شعب الإيمان- طبعة دار المعرفة
- ١٥- البيهقي - معرفة السنن والآثار - طبعة دار المعرفة

ثالثاً :- كتب المذاهب الفقهية :-

أولاً الفقه الحنفي :-

- ١٦- بدر المتقي في شرح الملتقى - بهامش مجمع الأنهر - طبعة دار المعرفة
- ١٧- ابن مازة البخاري - المحيط البرهاني في الفقه النعماني للعلامة برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازن البخاري الحنفي . ط دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى

- ١٨- أحمد بن فارس - مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفى سنة ٣٩٥هـ - ط مؤسسة رسالة لغوى
- ١٩- مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندى - طبعة مكتبة الرشد بيروت
- ٢٠- أبو بكر بن مسعود الكاسانى - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - ط دار المعرفة بيروت ..
- ٢١- زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - طبعة دار المعرفة بيروت .
- ٢٢- عثمان بن على الزيلعى - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - طبعة دار المعرفة .
- ٢٣- عبدالله بن سليمان المعروف بداماد أفندى : مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر - طبعة دار إحياء التراث العربى ١٣٢٨هـ .
- ٢٤- محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين :- رد المحتار على الدر المختار - طبعة دار إحياء التراث العربى .
- ٢٥- محمد بن أحمد السرخسى :- المبسوط - طبعة دار المعرفة - بيروت .
- ٢٦- العلامة نظام وجماعة من علماء الهند :- الفتاوى الهندية - طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- ٢٧- الفتاوى التاتارخانية فى الفقه الحنفى - طبعة دار الكتب العلمية
- ٢٨- الميرغنانى - الهداية - طبعة دار إحياء التراث العربى

ثانياً :- الفقه المالكى :-

- ٢٩- شرح الخرشى على مختصر خليل - طبعة دار الفكر
- ٣٠- محمد بن أحمد بن على بن عليش :- فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك - طبعة مصطفى البابى الحلبي - الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م .
- ٣١- محمد بن عرفة الدسوقى :- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - طبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابى الحلبي .
- ٣٢- الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبى بركات الدردير - طبعة دار المعارف
- ٣٣- محمد بن محمد بن عبدالله المعروف بالحطاب :- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - طبعة دار الفكر .

ثالثاً :- الفقه الشافعى :-

- ٣٤- النووى - روضة الطالبين - طبعة المكتب الإسلامى
- ٣٥- ابن الرفعة - كفاية النبیه شرح التنبيه - ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م (ج ١٢).

- ٣٦- الإسنوى - الهداية إلى أوهام الكفاية - للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى- ط دار الكتب العلمية
٣٧- أحمد بن شهاب الدين القليوبي :- حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج - طبعة دار إحياء الكتب العربية .
٣٨- أحمد بن حجر الهيثمي :- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .
٣٩- شرف الدين النووى :- المجموع شرح المهذب - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٤٠- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملى :- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - طبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ .

رابعاً :- الفقه الحنبلي :-

- ٤١- ابن تيمية- الفتاوى الكبرى - طبعة دار المعرفة
٤٢- بدر الدين البعلبي الحنبلي - الدرر المضية الفتاوى المصرية المسمى مختصر فتاوى ابن تيمية - للعلامة الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن اسيا الحنبلي، ط دار القلم
٤٣- شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل - طبعة مكتبة العبيكان
٤٤- محمد بن أبى بكر الزرعى المعروف بابن القيم الجوزية :- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

خامساً :- الفقه الظاهرى

- ٤٥- المحلى لابن حزم الظاهرى - طبعة دار المعرفة

ثالثاً :- كتب أصول الفقه :-

- ٤٦- محمد بن محمد الغزالى :- المستصطفى من علم الأصول - طبعة دار الفكر - بيروت .
٤٧- جلال الدين المحلى :- شرح جمع الجوامع - طبعة الحلبي - ١٣٤٩ هـ .

رابعاً : الكتب والرسائل

- ٤٨- د/ محمد على القرى - صناديق الوقف وتكييفها الشرعى - مكتبة العبيكان
٤٩- د/ رفيق المصرى- الأوقاف فقها واقتصاداً- دار المكتبي دمشق ١٩٩٩
٥٠- د / مصطفى الزرقا - أحكام الأوقاف - ط٢ - عمان - دار عماد - ١٤١٩ م
٥١- د/ حامد عمار - اقتصاديات التعليم - القاهرة - المركز العربى للبحث والنشر، ١٩٨٤
٥٢- د/ محمد عبد الحلیم عمر - نظام الوقف الإسلامى

- ٥٣- الشيخ محمد أبو زهرة- محاضرات في الوقف- دار الفكر العربي-
٥٤- د/ عبد الله النجار - ولاية الدولة على الوقف
٥٥- د/ إبراهيم البيومي غانم - الأوقاف والسياسة في مصر - رسالة دكتوراه - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة - ١٩٩٧م

خامساً : المؤتمرات والندوات

- ٥٦- د/ محمد عثمان شبيب- الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة- المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية- ٢٠٠٩م
٥٧- د/ قداد العياشي - تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها - مؤتمر الأوقاف الأول - السعودية - جامعة أم القرى - الكتاب رقم (٥)
٥٨- د/ وهيب الناصر- نحو منهج متكامل للبحث العلمي في الوطن العربي في الألفية الثالثة- جامعة الشارقة ٢٠٠٠م
٥٩- د/ محمود الخطيب- أثر الوقف في التنمية الاقتصادية- مؤتمر الأوقاف الأول في السعودية- جامعة أم القرى- مكة المكرمة ١٤٢٢ هـ
٦٠- حسين عبد المطلب الأسرج - نحو توظيف للوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية للعشوائيات في جمهورية مصر العربية
٦١- عبد الله الباحث- الوقف والتنمية الاقتصادية- مؤتمر الأوقاف الأول في السعودية- جامعة أم القرى مكة المكرمة- ١٤٢٢ هـ
٦٢- طارق عبد الله - التخطيط الإستراتيجي داخل الأوقاف الإسلامية - نحو دور ريادي للأوقاف في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي
٦٣- د/ حسان محمد حسان- مصادر إضافية لتمويل التعليم العالي- ورقة عمل- مؤتمر التعليم العالي في الوطن العربي- جامعة الإمارات العربية المتحدة- العين ١٩٩٨م
٦٤- د/ يوسف إبراهيم سالم- ملكية اعيان الوقف ودور الأجيال المقبلة في تحقيق مقاصد- المؤتمر الثالث للأوقاف
٦٥- د/ عبد الله العمراني - أ.د/ عصام كوثر - دور الأوقاف في دعم وتمويل التعليم العالي والبحث العلمي في البلدان الإسلامية
٦٦- د/ عبد الله يوبطانه- تفعيل التعاون بين التعليم العالي وقطاع الأعمال- نماذج من التجارب العالمية- مكتب التربية العربي لدول الخليج، العدد الثالث الرياض، ٢٠٠١
٦٧- د/ سمير الشاعر - إحياء فكرة الواقف (الإبداعى المالى) احياء المؤسسات الأوقاف المانحة - البحوث العلمية للمؤتمر الثانى للأوقاف -جامعة أم القرى ١٤٢٧ هـ -
المحور الثانى (ج ١)

- ٦٨- د/ راشد القصبى- مصادر وآليات متنوعة لتمويل التعليم الجامعى فى مصر- المؤتمر السنوى الحادى عشر للجمعية المصرية للتربية المقارنة- جامعة عين شمس القاهرة- دار الفكر العربى، ٢٠٠٣
- ٦٩- د/ أحمد الإسلامبولى-آلية مقترحة لوقف نقدى آمن- ندوة دور الأوقاف فى دعم وتمويل التعليم العالى والبحث العلمى فى البلدان الإسلامية-٢٩ سبتمبر ٢٠١١
- ٧٠- د/ محمد عثمان شيبير- الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة- المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية- ٢٠٠٩م
- ٧١- معيد على الجارحى - الأوقاف الإسلامية ودورها فى التنمية - ندوة الوقف الخيرى - بهيئة أبو ظبى الخيرية - الإمارات العربية المتحدة ٣٠-٣١/٣/١٩٩٥
- ٧٢- عبد الله بن عبد العزيز المعيلى - دور الوقف فى العملية التعليمية - ندوة مكانة الوقف وأثره فى الدعوة والتنمية- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مكة المكرمة السعودية ١٨-١٩ - شوال ١٤٢٠هـ
- ٧٣- د/ عبد الرحمن يسري . الأوقاف الإسلامية فى مجال البحث العلمى- أهميتها للتنمية والقضايا المتعلقة بتمويلها وكفاءة نشاطها - ندوة دور الأوقاف فى دعم وتمويل التعليم والبحث العلمى - إسكندرية ٩ سبتمبر ٢٠١١.
- ٧٤- محمد منير سعد الدين- البحث العلمى فى الجامعات الإسلامية- واقعه ومشكلاته- ندوة "التحديات التى تواجه الأمة الإسلامية فى القرن المقبل
- ٧٥- سابغاً: الدوريات
- ٧٦- د/ على محى الدين القرة داغى - تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها - دراسة فقهية مقارنة - مجلة أوقاف - العدد ٧: السنة ٤ - ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م
- ٧٧- د/ حسن محمد الرفاعى- الوقف على المؤسسات التعليمية- كلية التكنولوجيا نموذجاً- مجلة أوقاف- العدد ١٢- السنة السابعة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م